

شرح

العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزى

المسمى «فتح القريب المجيب»: فى شرح ألفاظ التقريب  
للإمام العلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبى شجاع  
رحمهما الله تعالى

تنبيه: قد جعلنا المتن فى أعلى الصفحة وذيلائه  
الشرح وفصلنا بينهما بجدول

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ (١) قَالَ  
الْقَاضِي أَبُو شَيْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتَهُمْ  
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي نعمده الله برحمته ورضوانه آمين  
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وغاتمة كل دعاء ومجاوب آخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب  
أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأهله وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين  
القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

(وبعد) هذا كتاب في غاية الاختصار والتهديب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من  
المتدين لفروع الشريعة والدين ليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده وقريب  
مجيب ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادي عنى فاقى قريب واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب الله غير خطبته  
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب  
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين  
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرديس الجنان (بسم الله الرحمن  
الرحيم) أبدى كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود الرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو التناء على الله تعالى  
بالجليل على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لأجمع  
ومفرده عالم بفتح اللام لأنه اسم لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو  
بالهمزة وتركه إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ  
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي يدل منه أو عطف بيان عليه (ر) على (آله الطاهرين)  
هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع  
من قوله تعالى ويظهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابتهم ذكر المصنف أنه مسؤول  
في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا)  
هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة النهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أولها

(١) قوله (قال القاضي الخ) لم يأت به الشارح ولعلها زيادة في نسخة لم يشرح عليها وكثيرا ما يوجد اختلاف  
بين المتن والشرح فليحمل على تعدد النسخ

غَايَةَ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةَ الْاِيْجَازِ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ وَيَسْهَلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ وَأَنَا كَثْرَفِيهِ  
مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ وَحَصَرَ الْخِصَالَ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ  
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

### (كتاب الطهارة)

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبَيْتْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ  
الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ  
مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْمُسُ وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالتَّغْيِيرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنْ

التفصيلة (على مذهب الامام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع  
(الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين  
ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار  
والإيجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن  
يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألتني أيضا بعض الأصدقاء (أن أكرفيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام  
الفقيهية (و) من (حصر) أي ضبط (الحصائل) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبتة الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من  
الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر (و) في التوفيق  
للصواب) وهو ضد الخطأ (إنه) تعالى (على ما يشاء) أي يزيد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عبادهم الأول  
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسماءه تعالى  
ومعنى الأول العالم ب دقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فآله تعالى عالم بعباده وبمواضع جوانحهم رفيق  
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الأول ويقال خبرت الشيء أخبرته فأنا به خبير أي علم قال المصنف رحمه الله تعالى

### (كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس  
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل تسباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم  
وإزالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استورد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز)  
أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي المالح (وماء النهر) أي الحلو (وماء  
البيتر) وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من  
أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله) وهو الماء  
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البيتر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه  
استعماله) في البدن لافي الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعا بقطر حار في إناه من مطبوع  
الإناه النقيدين لصفاء جوهرهما وإذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة  
والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره) وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو إزالة النجس إن لم يتغير

الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فنغير والقلتان  
تسميته رطل بغدادى تقريباً في الأصح

(فصل) وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما  
وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمى

(فصل) ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الأواني

ولم يرد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المنسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد  
أوصافه (بما) أى بشيء (خالقه من الطاهرات) تغير يمنع إطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيماً كان التغير أو  
تقديراً كان اختلط بالماء ما يرافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن  
كان تغيره بالطاهر يسيراً أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفاً ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله  
خالقه من الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخاط لا يستغنى الماء عنه كقلتين  
وطحلب وما في مقره وعمره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسيمان  
أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغيراً لا (وهو) أحواله أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي  
لادم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالآباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما  
لا ينحس الماء ويستثنى أيضاً صور مذكورات في المبسوطات وأشار القسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيراً  
(قلتين) فأكثر (تغير) يسيراً أو كثيراً (والقلتان) تسميته رطل بغدادى تقريباً في الأصح) فيهما والرطل البغدادي عند  
النوى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء  
منصوب أو مسبل للشرب

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتخسة وما يطهرها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ)  
سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن يترفع فضول الجلد مما يعفنه من دمه ونحوه بشيء حريف كمنفص ولو  
كان الحريف نجساً كزرق حلم كفي في الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر  
فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى  
حينئذ جنين الذكاة إذا خرج من بطن أمهيتها لأن ذكاته في ذكاته وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم  
استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمى) أى فان شعره طاهر كيته

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز وبدأ بالأول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو  
امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لافى كل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه  
من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضاً الأنا المطلق بنهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز  
استعمال) اناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة كانا. ياقوت ويحرم الاناء المصنوب بفضة فضة  
كبيرة عرفا لونه فان كانت كبيرة لحاجة جازم الكرامة أو صغيرة عرفا لونه كرهت أو لحاجة فلا تكره أما فضة الذهب  
فحرم مطلقاً كما صححه النووي

**(فصل)** وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغْيِيرِ النَّمِّ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

**(فصل)** وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

**(فصل)** فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَاكِ وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى مَا يَسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ (وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) وَلَا يَكْرَهُ تَنْزِيهَا (الابعد الزوال للصائم) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَاخْتَارَ النَّوِيُّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا (وَهُوَ) أَي السَّوَاكُ (فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا) مِنْ غَيْرِهَا أَحَدُهَا (عِنْدَ تَغْيِيرِ النَّمِّ مِنْ أَزْمٍ) قِيلَ هُوَ سَكُوتُ طَوِيلٍ وَقِيلَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا قَالَ (وَغَيْرِهِ) لِشَمْلِ تَغْيِيرِ النَّمِّ بِغَيْرِ أَزْمٍ كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ تَوْمٍ وَبِضَلِّ وَغَيْرِهَا (و) الثَّانِي عِنْدَ (القيام) أَي الْاسْتِيقَاطِ (مِنَ النَّوْمِ) (و) الثَّلَاثُ (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَبِتَأْكِدٍ أَيْضًا فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطُولَاتِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ وَيَسُنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ وَأَنْ يَسْتَاكُ يَمِينَهُ وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْ يَمْرَهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ أَمْرًا رَأْفِطًا وَعَلَى كُرْسِيِّ أَسْرَاسِهِ

**(فصل)** فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَهُوَ يَضُمُّ الرَّأْسَ فِي الْأَشْهُرِ اسْمُ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمَرَادُهَا وَبِهَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ لِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَشْتَمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضِ وَسُنَنِ وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْفُرُوضُ فِي قَوْلِهِ (وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا وَتَكُونُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (الوجه) أَي مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ الْجُزْءِ لِاجْتِمَاعِهِ وَلَا بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذَكَرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مَفْتَرَقٍ إِلَى وَضُوءٍ أَوْ يَنْوِي فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطُّ أَوْ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ وَإِذَا نَوَى مَا يَجْتَبِرُ مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنْظِفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ صَحَّ وَضُوءُهُ (و) الثَّانِي (غَسْلُ) جَمِيعِ (الوجه) وَحَدَّهُ طَوْلًا مَابَيْنِ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَآخِرَ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبَتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى يَجْتَمِعُ مَقْدَمُهُمَا فِي الذَّقَنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذُنِ وَحَدَّهُ عَرْضًا مَابَيْنِ الْأُذُنَيْنِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجْلِ الْكَاشِفَةُ بِأَنْ لَمْ يَرِ الْمَخَاطِبَ بِشَرَّتِهَا مِنْ خِلَافِهَا فَيَكْفَى غَسْلَ ظَاهِرِهَا بِخِلَافِ الْخَفِيفَةِ وَهِيَ مَا يَرَى الْمَخَاطِبَ بِشَرَّتِهَا فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَّتِهَا وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخِثَى فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَّتِهَا وَلَوْ كَثَفًا وَلَا يَدْخُلُ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ (و) الثَّلَاثُ (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْقَتَانِ اعْتَبِرَ قَدْرَهُمَا وَيَجِبُ غَسْلُ مَاعِلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرِ وَسَلْمَةِ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَأَطْفَائِرٍ وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسْخٍ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ (و) الرَّابِعُ (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خِثَى أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرِ فِي حَدِّ الرَّأْسِ وَلَا تَعْتَبِرُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ بَلْ يَحُوزُ بِمَجْرَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلِّ مَسْحِهَا جَازٌ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوطَةَ لَمْ يَحْرُكْهَا جَازٌ (و) الْخَامِسُ (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لِأَبْسَا لِلْخَفَيْنِ فَإِنْ كَانَ لِأَبْسَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخَفَيْنِ أَوْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ مَاعِلِيهِمَا مِنْ شَعْرِ وَسَلْمَةِ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ (و) السَّادِسُ (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا) أَي الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الْفُرُوضِ فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَكْفِ وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأُذُنِهِ أَرْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطُّ (وَسُنَنُهُ) أَي الْوُضُوءِ (عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ عَشْرُ خِصَالٍ (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ وَأَقْلَبُهَا بِعَمِّ اللَّهِ

وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ  
وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْمُؤَالَاةُ

(فصل) وَالْإِسْتِجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَّبِعَهَا  
بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَبْقَى بَيْنَ الْحَجَلِ فَإِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ فِي

وَأَكَلْنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَوْ فِيهَا فِي أَثْنَانِهِ فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الْوَضوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا (وَعَسَلَ الْكُفَيْنِ)  
إِلَى الْإِنكوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا إِنْ تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا (قَبْلَ ادخَالِهَا الْإِنَاءَ) الْمَشْتَمَلِ عَلَى مَا دُونَ الْقَتْنَيْنِ فَإِنْ  
لَمْ يَغْسِلْهُمَا كَرِهَ غَسْمَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا لَمْ يَكْرَهُ لَهُ غَسْمَهُمَا (وَالْمَضْمُضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الْكُفَيْنِ وَيَحْصُلُ أَصْلُ  
السَّنَةِ فِيهَا بِادخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ سِوَاهُ إِدَارِهِ فِيهِ وَجِهَهُ أَمْ لَا فَإِنْ أَرَادَ الْإِكْمَالَ جِهَهُ (وَالِاسْتِشْقَاقُ) بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ وَيَحْصُلُ  
أَصْلُ السَّنَةِ فِيهِ بِادخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ سِوَاهُ جَذْبِهِ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ وَثَرَهُ أَمْ لَا فَإِنْ أَرَادَ الْإِكْمَالَ ثَرَهُ وَالْمُبَالَغَةَ  
مَطْلُوبَةٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ ثَلَاثُ غُرَفٍ يَتَضَمُّضُ مِنْ كُلِّ مَنَاهَا ثُمَّ يَسْتَشْقِقُ  
أَفْضَلَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ وَاسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ  
فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ لَمْ يَرُدْ نَزْعُ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَلِّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا (وَمَسْحُ) جَمِيعِ (الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا  
وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَيْ غَيْرِ بِلَالِ الرَّأْسِ وَالسَّنَةِ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهَا أَنْ يَدْخُلَ مَسْبُوحَتِهِ فِي صَمَائِخِهِ وَيُدِيرُهَا عَلَى  
الْمَعَاظِفِ وَيَمُرُّ بِإِهَامِيهِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ يَلْصِقُ كَفِيهِ وَهِيَ مَبْلُوتَانِ بِالْأَذْنَيْنِ اسْتَظْهَارًا (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بِمِثْلَةِ مَنْ  
الرَّجُلِ أَمَّا لَحْيَةُ الرَّجُلِ الْخَفِيفَةُ وَلَحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْحَنَثِيُّ فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ  
(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) أَنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ كَالْأَصَابِعِ الْمَلْتَفَةِ وَجِبَ تَخْلِيلُهَا  
وَإِنْ لَمْ يَأْتِ تَخْلِيلُهَا لِاتِّحَامِهَا حَرَمَ فَتَقَهَا لِلتَّخْلِيلِ وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْيِيقِ وَالرِّجْلَيْنِ بَأَنْ يَبْدَأَ بِتَخْضِيرِ يَدِهِ الْيُسْرَى  
مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ مَبْتَدَأًا بِتَخْضِيرِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى خَاتِمًا بِتَخْضِيرِ الْيُسْرَى (وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى)  
مِنْهَا أَمَّا الْعَضْوَانِ الدَّانِ يَسْهَلُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْخُلْدَيْنِ فَلَا يَقْدَمُ الْيَمْنَى مِنْهُمَا بَلْ يَطْهَرُ أَنْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ  
سُنِيَّةَ تَثْلِيثِ الْعَضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَسْوُوحِ فِي قَوْلِهِ (وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَالتَّكْرَارِ أَيْ لِلْمَغْسُولِ  
وَالْمَسْوُوحِ (وَالْمُؤَالَاةُ) وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِالتَّابِعِ وَهِيَ أَنْ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْعَضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ بَلْ يَطْهَرُ الْعَضْوُ بَعْدَ الْعَضْوِ  
بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمَزَاجِ وَالزَّمَانِ وَإِذَا تَلَّتْ فَالاعتبارُ لِأَخْرِ غَسْلَةٍ وَإِنَّمَا تَدْبُ الْمُؤَالَاةُ  
فِي غَيْرِ وَضوءٍ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ أَمَّا هُوَ فَالْمُؤَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ وَيُقَى لِلْوَضوءِ سِنَى أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ

(فصل) فِي الْإِسْتِجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ (وَالِاسْتِجَاءُ) وَهُوَ مِنْ نَجْوَتِ الشَّيْءِ أَيْ قَطْعَتِهِ فَكَأَنَّ الْمَسْتَجِيَ  
يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالغَائِطِ) بِالْمَاءِ أَوْ الْحِجْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ  
قَالِعٍ غَيْرٍ مَحْتَرَمٍ (وَ) لَكِنْ (الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِيَ) أَوْ لَا (بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَّبِعُهَا) ثَانِيًا (بِالْمَاءِ) وَالرَّوَابِجُ ثَلَاثُ  
مَسْحَاتٍ وَلَوْ ثَلَاثَةَ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) الْمَسْتَجِيَ (عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَبْقَى  
بَيْنَ الْحَجَلِ) إِنْ حَصَلَ الْإِنقَاءُ بِهَا وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْقَى وَيَسُنُّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّثْلِيثُ (فَإِذَا) أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا  
فَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا وَشَرَطَ إِجْزَاءَ الْإِسْتِجَاءِ بِالْحِجْرِ أَنْ لَا يَجِفُّ الْخَارِجُ النَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلُ  
عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ فَإِنْ أَتَى شَرَطَ مِنْ ذَلِكَ تَعِينُ الْمَاءِ (وَيَجْتَنِبُ) وَجُوبًا قَاضِي

الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما

(فصل) والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ماخرج من السيلين والنوم على غير هيئة

المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الأدمى بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد

الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمى كما قاله بعضهم والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجارى فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النوى تحريمه في القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط من بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة إلى الكلام كن رأى حجة تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النوى في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال في التحقيق إن كراهة استقبالهما لأصل لها وقوله لا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

(فصل) في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ماخرج من) أحد (السيلين) أى القبل والدبر من متوضىء حتى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا نجسا كهذه الأمثلة أو ظاهرا كدود إلا المنى الخارج باحتلام من متوضىء. يمكن مقعده من الأرض فلا ينقض والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولوميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأثنى بلغنا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا ينقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الأدمى بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أثنى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ولفظ الأدمى ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أى الأدمى ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الخلفة والمراد بها ملتقى المنفذ ولباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها فلا ينقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

(فصل) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّقَاءُ

الْحَتَّائِينَ وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ وَالْوَلَادَةُ

(فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ النَّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِصَالُ الْمَاءِ

إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ التَّسْمِيَةُ وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ  
وَالْمَوَالَاةُ وَقَدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى

(فصل) وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

(فصل) فِي مَوْجِبِ الْغُسْلِ وَالغُسْلِ لَفَةٌ سِيلَانِ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مَطْلَقًا وَشَرعًا سِيلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ( وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ ) مِنْهَا ( تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّقَاءُ الْحَتَّائِينَ ) وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْإِتْقَانِ بِإِيْلَاجٍ حَى وَاضِعٍ غَيْبِ حَشْفَةِ الذِّكْرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ وَيَصْبِحُ الْآدَمِيُّ الْمَرْجُ فِيهِ جَنْبًا بِإِيْلَاجٍ مَا ذَكَرَ أَمَّا الْمَيْتُ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ وَأَمَّا الْحَتَّى الْمَشْكَلُ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجِ حَشْفَتِهِ وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قَبْلِهِ ( وَ ) مِنْ الْمَشْتَرِكِ ( أَنْزَالُ ) أَيْ خُرُوجُ ( الْمَنِيِّ ) مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ كَقَطْرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَقِظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنْ أَنْكَسَرَ صِلْبُهُ فَنَفَرَ مِنْهُ ( وَ ) مِنْ الْمَشْتَرِكِ ( الْمَوْتُ ) إِلَّا فِي الشَّهِيدِ ( وَثَلَاثَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ ) أَيْ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ امْرَأَةٍ بَلَّغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ( وَالنَّفَّاسُ ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَادَةِ فَانَّهُ مَوْجِبٌ لِلغُسْلِ قِطْعًا ( وَالْوَلَادَةُ ) الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مَوْجِبَةٌ لِلغُسْلِ قِطْعًا وَالمَجْرُودَةُ عَنِ الْبَلَلِ مَوْجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ

(فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ أَحَدُهَا ( النَّيَّةُ ) فَيَنْوِي الْجَنْبَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَنْوِي الْحَائِضِ أَوْ النِّسَاءِ رَفْعَ حَدِيثِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَّاسِ وَتَكُونُ النَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جِزْءٍ وَجِبَ إِعَادَتُهُ ( وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ) أَيْ الْمَغْتَسِلُ وَهَذَا مَارِجُهُ الرَّافِعِيُّ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي غَسْلُهُ وَاحِدَةً عَنِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ وَجِبَ النَّوْوِيُّ الْإِكْتِفَاءُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهَا وَمَحَلُّهَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ حَكِيمَةً أَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَيْثِيَّةً وَجِبَ غَسْلَتَانِ عَنْهَا ( وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ جَمِيعِ أَصُولٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ وَجِبَ نَقْضُهُ وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَجِبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صَاحِي أذنيه وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ وَمِنْ شَقِيقِ بَدَنِ وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقَلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَعُودِهَا لِقَضَائِهَا حَاجَتِهَا وَمَا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرُوبَةُ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَاقْتِ قَضَائِهَا الْحَاجَةُ فَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ ( وَسُنَنُهُ ) أَيْ الْغُسْلُ ( خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ التَّسْمِيَةُ وَالْوَضُوءُ ) كَامِلًا ( قَبْلَهُ ) وَيَنْوِي بِهِ الْمَغْتَسِلُ سِتَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ وَالْإِنْوِي بِهِ الْأَصْفَرُ ( وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى ) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ ( الْجَسَدِ ) وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْإِمْرَارِ بِالذِّكْرِ ( وَالْمَوَالَاةُ ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوَضُوءِ ( وَقَدِيمُ الْيَمِينِ ) مِنْ شَقِيهِ ( عَلَى الْيُسْرَى ) وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ ذِكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ مِنْهَا التَّلِيثُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ

(فصل) وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ( حَاضِرًا وَوَقْتَهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ) ( وَ ) غَسْلُ ( الْعِيدَيْنِ ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ( وَالِاسْتِسْقَاءُ ) أَيْ طَلَبُ السَّقْيَا مِنْ اللَّهِ ( وَالْحَسُوفُ )

وَالْحُسُوفِ وَالْكُسُوفِ وَالنُّسْلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا  
وَالنُّسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَاللُّوْقُوفِ بِعِرْفَةَ وَلِلْبَيْتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَلِرِمَى الْجِبَارِ الثَّلَاثِ  
وَاللِّطَوَافِ وَاللِّسْعَى وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فصل) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثِ شَرَايِطٍ أَنْ يَبْتَدِيَ لِبُسْمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ  
يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِحَلِّ غَسَلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ  
الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَأَبْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَيْنِ فَإِنْ

للقمر (والكسوف) للشمس (والنسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح وقيل يسقط إذا أسلم (والمجنون والمعنى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال فان تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (والنسل عند) إرادة (الإحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم يبيع أو عمرة (و) للوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (و) للبيت بمزدلفة ولرمي الجبار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا أمارى جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسله لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وبقية الأغسال السنوية مذكورة في المطولات

(فصل والمسح على الخفين جائز) في الرضوء لافي غسل فرض أو نقل ولا في إزالة نجاسة فلو أجنب ودميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن يغسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لأحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدى أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم قبل بالأخرى كذلك لم يكف ولو ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساترها الخائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المنصف كونهما قويين بحيث يمتنع نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وإن كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى فسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معا لأن قصد الأعلى فقط وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح (ويمسح المقيم يوما وليلة) ويمسح (المسافر ثلاثة أيام بليالين) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدّة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لامن ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولامن ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهاشم يحسب مسح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصل به فرضا ويمسح ويستتبع ما كان يستتبعه لوبق طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (في

(١) هكذا في نسخ الشارح وقد أسقط من المتن بنية الاغسال اه مصححه

سَحَّ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بَخْلَمَهُمَا  
وَأَنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

(فصل) وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتَّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ  
لَمْ يُجْزِ وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ النَّيَّةُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفِقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَسُنَّتُهُ ثَلَاثَةٌ  
أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيَسْرِيِّ وَالْمُوَالَاةُ وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ

الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم  
المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجرى المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفة ولا على أسفله والسنة في مسحه  
أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعها) أو خلع  
أحدها أو اختلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتنخرقه (وانقضاء المدّة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم  
وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجناية أو حيض أو نفاس للابس الخف

(فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا لإيصال تراب ظهور  
للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ  
المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل  
دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورقته فإن كان  
منفردا نظر حواله من الجهات الأربع إن كان بمستوى الأرض فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع  
(تعدرا استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقره ماء  
وخاف لو قصد على نفسه من سبغ أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة  
بعد تعدرا استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمقصور  
وتراب مقبر لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (الذي له غبار فإن خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ) وهذا  
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار  
وخرج بقول المصنف التراب غيره كثورة وسحابة خرف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم  
به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فإن نوى التيمم الفرض والنفل  
استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنائز أيضا والنفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا النوى الصلاة ويجب  
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك  
التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين ويكون مسحهما  
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق به تراب من غير ضرب كتي (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح  
اليدين سواء تيمم من حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو  
ضرب يديه دفعة على تراب ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ  
المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من لليدين (على اليسرى) منها وتقديم أعلى للوجه على أسفله (والموالاتة)

رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرُّدَّةِ وَصَاحِبِ الْجَبَّارِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتِيمٌ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَيَتِيمٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

(فصل) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ وَغَسَلُ جَمِيعِ الْأُبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ

وسبق معناها في الوضوء وبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع التيمم غاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فحق كان متيما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فن تيمم لفقده الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما لتجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو اللليل فان كان على العضو ساتر لحكمه المذكور في قول المصنف (وصاحب الجبار) جمع جيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكن نزعها لخوف ضررها سبق (ويتيمم) صاحب الجبار في وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبار (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجمع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك والصوق والعصابة والمرم ونحوها على المرحح كالجيرة (يتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض يتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين نعمة وخطبتها وللرأفة إذا تيممت لتمكين الخليل أن تقعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذکور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقدر وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل البود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لالحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر يبدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالناذر كالدّم والقيح (إلا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع البود وكل متصلب لا تحمله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يظهر بالتسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فسكن

النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لَمْ يَنْفَسْ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُهُ  
وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَمَاتَوْلَدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ  
وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَيُغْسَلُ  
مَنْ سَاطَرَ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّتْ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ خُلَّتْ  
بِطَّرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٌ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ

جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبول قواء (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)  
أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذية (فانه) أى بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش  
سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخثي فيغسل من  
بولهما ويشترط في غسل المتنجس وزود الماء عليه إن كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلا فرق بين  
كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعنى عن شئ من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح) فيعنى عنهما في ثوب أو بدن  
وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أى شئ (لانفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع في الإناء ومات فيه فانه لا ينجسه)  
وفي بعض النسخ إدامات في الإناء وافهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لانفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به  
الرافعى في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير وإذا كثرت ميتة ما لانفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته  
وإذ انشأت هذه الميتة من المائع كدود دخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرنا مسائل مذكورة في المبسوطان  
سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر  
وعبارته تصدق بطهارة البود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمى) وفي بعض  
النسخ ابن آدم أى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الإناء من ولوع الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (إحداهن)  
مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا  
تغير وإذا لم تنزل عين النجاسة الكلية إلا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلت واحدة والأرض الترابية لا يجب التراب  
فيها على الأصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتى عليه الثلاث) وفي بعض  
النسخ والثلاثة بالناء (أفضل) واعلم أن غسل النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد  
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إن لم تبلغ قلتي فان بلغت فالتغير شرط عدم  
التغيره ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة إلى صفة أخرى فقال  
(وإذا تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها  
خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وان) لم تخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح  
شئ فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهرتها تبعالها

(فصل) في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة  
فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل

الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولاحد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء

للجبل (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمته حتى أسود ولذعته النار حتى أحرقت (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الباء في عقب لغة قليلة والأكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو) الدم (الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لأعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المتعاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوماً) بليلاتها فإن زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد به زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوماً (ولاحد لأكثره) أي الطهر فقد تمكنت المرأة دهرها بلاحيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرينة فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلا فلا (وأقل الحمل) زمناً (سته أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمناً (أربع سنين وغالبه) زمناً (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدهما (الصلاة) فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضاً أو نفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للكتاب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في أقبال الدم التصديق بدينار لمن وطئ في إداره التصديق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرده المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فضل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدهما (الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهرًا أو خرج

(كتاب الصلاة)

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ  
بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمَثَلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمَثَلَيْنِ وَفِي  
الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤْذَنُ وَيَتَوَضَّأُ  
وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَلَوُلُوقِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ

بِالْقُرْآنِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَمَا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ فَتَحَلُّ لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ (و) الْثَالِثُ (مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابِ أَوَّلِ  
(و) الرَّابِعِ (الطَّوَافُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا (و) الْخَامِسُ (الْبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ) لِيَجْنِبَ مُسَلِمٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ أَحْتَمَى فِي الْمَسْجِدِ  
وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِحُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَمَا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرَارًا بِهِ مِنْ غَيْرِ مَكْتَبَةٍ فَلَا يَحْرَمُ بَلْ وَلَا يَكْرَهُ  
فِي الْأَصَحِّ وَتَرَدُّدُ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَخُرُوجُ الْمَسْجِدِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ  
الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ فَقَالَ (وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) حَدِيثًا أَصْغَرَ (ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ  
وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ) وَكَذَا خَرِيطَةٌ وَصَنْدُوقٌ فِيهَا مُصْحَفٌ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أُمَّتِهِ وَفِي تَفْسِيرِ أَكْثَرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي  
دَنَانِيرِ وَدِرَاهِمِ وَخَوَاتِمِ نَقَشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ وَلَا يَمْنَعُ الْمَدِينُ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعَلَّمَ قُرْآنَ

(كتاب أحكام الصلاة)

وَهِيَ لُغَةُ الدُّعَاءِ وَشَرَعَا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ مَفْتُحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ (الصَّلَاةُ  
الْمَفْرُوضَةُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ (خَمْسُ) يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسِمًا إِلَى أَنْ يَبْقِيَ مِنَ  
الْوَقْتِ مَا يَسْعَاهُ فَيَضِيقُ حَيْثُ (الظُّهْرُ) أَي صَلَاتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطُ النَّهَارِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا  
زَوَالُ) أَي مِيلُ (الشَّمْسِ) عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا وَيَعْرِفُ ذَلِكَ الْمِيلُ بِتَحْوِيلِ الظِّلِّ  
إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِ قَصْرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (وَآخِرُهُ) أَي وَقْتُ الظُّهْرِ (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ  
بَعْدَ) أَي غَيْرِ (ظِلِّ الزَّوَالِ) وَالظِّلُّ لُغَةُ السِّتْرِ تَقُولُ أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ أَي سَتْرِهِ وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمُ الشَّمْسِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ  
بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِي يُخَلِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ (وَالْعَصْرُ) أَي صَلَاتُهُ وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ  
(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمَثَلِ) وَالْعَصْرُ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ أَحَدُهَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ فَعْلُهَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَالثَّانِي وَقْتُ  
الْإِخْتِيَارِ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمَثَلَيْنِ) وَالثَّالِثُ وَقْتُ الْجَوَازِ وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ (وَفِي  
الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) وَالرَّابِعُ وَقْتُ جَوَازِ بَلَا كَرَاهَةٍ وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثَلَيْنِ إِلَى الْإِصْفَرَارِ وَالْخَامِسُ  
وَقْتُ تَحْرِيمٍ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعَاهُ (وَالْمَغْرِبُ) أَي صَلَاتُهَا وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا وَقْتُ  
الْغُرُوبِ (وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ) أَي بِجَمِيعِ قُرْصِهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ شِعَاعِ بَعْدِهِ (وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤْذَنُ) الشَّخْصَ  
(وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتِيمِمُ (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) وَقَوْلُهُ وَبِمَقْدَارِ الْخِ سَاقَطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ  
الْمَتْنِ فَإِنَّ انْقِضَى الْمَقْدَارُ الْمَذْكُورَ خَرَجَ وَقْتُهَا هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ وَالْقَدِيمُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ  
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (وَالْعِشَاءُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَعْدُودًا اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ وَسَمِيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا فِيهِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ  
الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) وَأَمَا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ

وآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَالصُّبْحِ وَأَوَّلِ وَقْتِهَا طُلُوعُ  
الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(فصل) وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ  
وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسُ الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالسَّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ  
الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث  
الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصالح وهو المنتشر ضوءه معترضا  
بالأفق وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق  
به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لفة أول النهار  
وسميت الصلاة بذلك لفعالها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت  
اختيار وذكره المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة  
والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا  
كراهة إلى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا  
يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا  
تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها  
بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن  
(والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان)  
أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا  
بالسنة الراتبية وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد  
المغرب وثلث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) الواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة  
العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والرابع المؤكد من ذلك كله عشر ركعات  
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (و) ثلاث نوافل  
مؤكدات) غير تابعة للفرائض (أحدها صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار والنفل  
وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها  
اثنا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المذهب (و) الثالث (صلاة  
التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجمعتها خمس ترويجات وينوي الشخص في كل  
ركعتين مناسنة التراويح أو قيام رمضان. لم يصل أربعاً منها بتسليمات واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

(فصل) وشُرْأُطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهَارَةٌ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِيقَابُ الْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(فصل) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا النَّيَّةُ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ

(فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط وهي لغة العلامة وشرعاً ما توقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعني عنه في ثوب وبدن ومكان وسيدكر المصنف هذا الأخير قريباً (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خالياً أو في ظلمة فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يؤمى بالركوع والسجود بل يتمها ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوّة الحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها وعورة الذكر ما بين سترته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة بأسوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوّة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره وهو المراد هنا على ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاق بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ما ذكره بقوله (و) يجوز ترك استقبال القبلة (في الصلاة) في حالتي في شدة الخوف في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وفي النافلة) في السفر على الراحلة فالمسافر سفر مباحاً ولو قصيراً التنفل صوب مقصوده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع وجهه على سرجها مثلاً بل يؤمى بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى إلا في قيامه وتشهده

(فصل) في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحله القلب فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتية أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لانية الفعلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فإن عجز عن القيام فقد كيف شاء وقعوده مفترشاً أفضل (و) الثالث (تكبيرة الأحرام) فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النوى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لا يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً

وَالطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْآخِرُ  
وَالْتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ

أوتشديدة أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد وإلوجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها  
بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس  
فإن تحلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق بالذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه  
فإنه لا يقطع الموالاته ومن جهل الفاتحة وتعدرت عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات  
متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فإن لم يحسن  
قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس  
(الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الحلقة سليم يديه وركبته أن ينحني بغير انحناش قدر بلوغ  
راحتيه وركبته لو أراد وضعهما عليهما فإن لم يقدر على هذا الركوع انحني مقدوره وأوماً بطرفه وأكل الركوع تسوية  
الرا كع ظهره وعنته بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبته يديه (و) السادس (الطَّمَأْنِيَّةُ) وهي  
سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطَّمَأْنِيَّةُ فِي الْأَرْكَانِ رَكْنًا مُسْتَقِلًا وَمَشَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ فِي  
التَّحْقِيقِ وَغَيْرِ الْمَصْنُفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي  
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ) أي الاعتدال (و) التاسع  
(السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها وأكمله أن يكبر  
لهويه للسجود بلارفع يديه ويضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ) أي السجود بحيث ينال  
موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكتفي إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لانكسب  
وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو قاعداً  
أو مضطجعا وأذله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدين  
بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطَّمَأْنِيَّةُ فِيهِ) أي الجلوس بين السجدين (و) الثالث عشر  
(الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد) أي في الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات  
لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمه  
الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا  
وشمالاً (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا  
الوجه هو الأصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيره الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنتها قبل الدخول فيها شيان الأذان) وهو لغة الاعلام وشرعاً ذكر

فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَيَاتُهَا  
خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى  
الشِّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالِاسْتِعَاذَةَ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينَ وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ  
الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ بَيَسْطُ الْيَسْرَى وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ  
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْإِقْرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ

مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه متى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد  
(والاقامة) وهو مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والاقامة  
للكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سبها (بعد الدخول فيها شيان التشهد الأول والقنوت في الصبح)  
أى في اعتدال الركة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعاقنى فيمن  
عاقبت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه  
ولا تمين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهياتها) أى الصلاة  
وأراد بهياتها ما ليس ركنها فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام)  
إلى نحو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره  
وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحريم وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ والمراد أن  
يقول المصلى بعد التحريم دعاء الاقتراح هذه الآية أو غيرها بما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل  
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولنا المغرب  
والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين عقب الفاتحة  
لقارناتها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة أكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة)  
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب  
(والتكبيرات عند الحفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين  
يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجزاه عليه  
وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربى  
العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والأكل في تسبيح الركوع  
والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد) الأول والأخير (بيسط) اليد (اليسرى) بحيث  
تسامت رؤس أصابعها الركة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فإنه  
يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته  
في الأصح (والاقراش في جميع الجلوسات) الواقعة في الصلاة بجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدةين وجلوس  
التشهد الأول والاقراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاغلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع  
بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الأخير

(فصل) وَالْمَرْأَةُ تَخَالَفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ بِجَانِبِ مَرْقَبِيهِ عَنْ جَنِيهِ وَيَقِلُّ بَطْنُهُ عَنْ نَحْيِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ وَعَوَّرَهُ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ وَجَمِيعَ بَدَنِ الْحَرَةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ

(فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدِيثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَأُسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرَّدَّةُ (فصل) وَرَكَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعٌ عَشْرَةٌ رَكْعَةٌ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ

والتورك مثل الاقتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هبتها في الاقتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض أما المسبوق والساهي فيفتشان ولا يتوركان (والتسليم الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة (فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرقبيه عن جنبيه ويقبل) أي يرفع (بطنه عن نحديه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (وإذا ناب) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكركر فقط أومع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سُرته وركبته) أماهما فليسا من العورة لا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الجنس المذكورة فانها (تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (وإذا نابها شيء في الصلاة صفت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلوضرت بطنها بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة إلا وجهها وكفيا) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والأمة كالرجل في الصلاة) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) الصالح لخطاب الأدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا (والعمل الكثير) المتوالى كثلث خطوات عمدا كان ذلك أوسهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الرجح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب) كثيرا كان الماء كور والمشروب أو قليلا إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك (والقهقهة) ومتم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة (ورَكَاتُ الْفَرَائِضِ) أى في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الإيوم الجمعة (سعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليما وما

كثيرة وتسع تشهدات وعشر تسليبات ومائة وثلاث وخمسون تسديحة وجملة الأركان في الصلاة  
مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنا وأربعون ركنا وفي  
الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلس  
صلى مضطجعا

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه بسجود  
السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس  
بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك  
في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجد للسهو سنة ومحل قبل السلام

وثلاث وخمسون تسديحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنا  
وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعون ركنا إلى آخره ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمسقة  
تلقحه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن اقتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر (ومن عجز عن  
الجلوس صلى مضطجعا) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فإن عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه  
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ رأسه في ركوعه وسجوده فإن عجز عن الإيماء  
برأسه أو ما أجزأه فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لا قضاء  
عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله ﷺ من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر  
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) هما ماعدا الفرض وبين المصنف  
الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره  
بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبني عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك أمور  
بقي الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلى (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فن ترك التشهد الأول  
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه فان عاد إليه عامدا عالما بتركه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا  
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند ذكره وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صور  
عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهي التشهد لأول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر  
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على آل في التشهد  
الأخير (وهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى إليها (بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)  
سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك) المصلى (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على  
اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول  
غيره أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحل قبل السلام) فإن سلم المصلى

(فصل) وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رُخ وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الإتيان دون الإمام ويجوز أن يأتي الحر بالعبء والبالغ بالمرأق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارىء بأبى وأبى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز

حامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فوات عمله وان قصر الفصل عرفا لم يفوت وحيث أنه صلى الله عليه وسلم تركه (فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتزويها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب) إمام تقدم كالفاتحة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس) والثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رُخ) في رأى العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) والخامس (عند الغروب) للشمس إذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والأصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الإتيان) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة بقوله نويت الاقتداء يزيد هذا بيان عمرا فصح (دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه فإن لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتي الحر بالعبء والبالغ بالمرأق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بنتي مشكل ولا بنتي مشكل بامرأة ولا بمشكلى (ولا قارىء) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداءؤه (بأبى) وهو من يخل بحرف أو تشديدا من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أى في المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تعتد صلاته ولا تضرمساواته لإمامه ويندب تخلفه عن إمامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثة أذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الإمام (ولا حائل هناك) أى بين الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إمامضا أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما

(فصل) وَيَجُوزُ لِلسَّافِرِ قِصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ سَفْرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَتَوَيَّ الْقِصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتِمُّ بِمَقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلسَّافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

(فصل) وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الْأَسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ

على ثلاثة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللندوب كصلة الرحم وللباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (سته عشر فرسخا) تحديدا في الأصح ولا تحسب ففة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وخيئتذ فجمع الفرسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفاتمة حضر أفلا تقضى فيه مقصورة والفاتمة في السفر تقضى فيه مقصورة لاني الحضر (و) الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتى) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقدما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) (و) أن يجمع بين صلاتي (المغرب والعشاء) تقدما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع هـ والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتجرمها فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز في أثناءها على الاظهر هـ والثالث الموالة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعدد كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر في الموالة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبق من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالة ولانية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاني وقت الثانية بل (في) وقت (الأولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفة ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

(فصل) وشرايط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي وجنون ورقيق وأتى ومرضى

وَالصُّحَّةُ وَالْأَسْتِيَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ  
مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظَهْرًا  
وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ آتِيهَا أَرْبَعُ  
خِصَالٍ الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطَّيْبُ وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ  
فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ

ونحوه ومسافر ( وشرائط ) صحة ( فعلها ثلاثة ) الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن  
والقرى التي تتخذ وطناً وعبر المصنف عن ذلك بقوله ( أن تكون البلدمصرا ) كانت البلد ( أوقريه ) الثاني ( أن  
يكون العدد ) في جماعة الجمعة ( أربعين ) رجلا ( من أهل الجمعة ) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث  
لا يظنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا إلا الحاجة ( و ) الثالث ( أن يكون الوقت باقيا ) وهو وقت الظهر فيشترط  
أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلوضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتها  
صلت ظهراً ( فان خرج الوقت أو عدت الشروط ) أي جمع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها ( صليت ظهراً ) بناء  
على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدرکوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح  
( وفرائضها ) ومنهم من عبر عنها بالشروط ( ثلاثة ) أحدها وثانيها ( خطبتان يقوم ) الخطيب ( فيهما ويجلس بينهما )  
قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجماً صح وجاز الاقتداء به ولو مع  
الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكنة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في إحداهما  
والدعاء للؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تعقد بهم الجمعة  
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة  
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان ( و ) الثالث من فرائض الجمعة ( أن تصلى ) بضم أوله ( ركعتين في جماعة )  
تعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين ( وهياتها ) وسبق  
معنى الهيئة ( أربع خصال ) أحدها ( الغسل ) لمن يريد حضورها من ذكر أو أُنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت  
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها ( و ) الثاني ( تنظيف الجسد )  
بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه ( و ) الثالث ( لبس الثياب البيض ) فانها أفضل  
لثياب ( و ) الرابع ( أخذ الظفر ) إن طال والشعر كذلك فيذف إبطه ويقص شاربه ويحلق عاتته ( والطيب ) بأحسن  
ما وجد منه ( ويستحب الإنصات ) وهو السكوت مع الاصغاء ( في وقت الخطبة ) ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة  
في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر ومن دب إليه عقرب مثلاً ( ومن دخل ) المسجد ( والامام يخطب صلى  
ركعتين خفيفتين ثم يجلس ) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا  
ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكرمه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الإجماع  
عليها عن الماوردي

(فصل) وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكْبَرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكْبَرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكْبَرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(فصل) وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ

وَخُسُوفِ الْقَمَرِ زَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيَسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ

(فصل وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنث وامرأة لاجملة ولاذات هيئة أما العجز فتحضر العيد في ثياب بيضاء طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح (و) يكبر (في) الركعة (الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (ويخطب) ندباً (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الأولى تسعا) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولا يحل فصل بينهما بحميد وتليل وثناء كان حسناً والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأولى فقال (ويكبر) ندباً كل من ذكر وأثنى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد ولايسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفاتة وكذا خلف رابطة ونقل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده

(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرآتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كحجتي الجمعة في الأركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة

(فصل) وَصَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةً فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ وَأَسْتِكَانَةٌ وَتَضَرُّعٌ وَيُصَلِّيُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا نَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَخَا عَامًا غَدَقًا طَبَقًا مُبِلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ

وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالفراءة (في خسوف القمر) وتقوم صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للنكسف وبغروبها كاسفة وتقوم صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لابطلاع القمر ولا بغروبه خاصة فلا تقوم الصلاة

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولاً (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيين ولا متزنين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والمعجزات والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين في الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبة العيدين فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرتديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا حيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهرا منوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا نحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريئا مريئا سخا عاما غدقا طبقا مجلا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرنا الضرع وأنزل

عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبَتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَكْشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ  
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلِ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ  
وَيَسْبِحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

(فصل) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ  
فَيَفْرُقُهُمُ الْإِمَامُ فَرَقَيْنِ فَرَقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفَرَقَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفَرَقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَمَّ  
لِنَفْسِهَا وَتَمَضَى إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَتَمَّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصْفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيَحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ  
الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفَّ الْآخَرَ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحَقْوِهِ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ  
الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا

طينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك أنك  
كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا . ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطلوها  
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وإنما أفردا المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل في إقامة الفرض في  
الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على  
ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو  
(يفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أي الامام (يفصل بالفرقة التي خلفه ركة  
ثم) بعد قيامه الركة الثانية (تم لنفسها) بقية صلاتها (وتتمضي) بعد فراغ صلاتها (الوجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة  
الأخرى) التي كانت حارسه في الركة الأولى (يفصل) الامام (بها ركة) فإذا جلس الامام للشهد تفارقه (وتتم لنفسها)  
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير  
ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحمل تفرقهم  
(يفصمهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فإذا سجد) الامام في الركة الأولى (سجد معه أحد الصفتين) سجدتين  
(ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه  
صلاة رسول الله ﷺ ببسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول  
فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم  
بعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يبدرون على النزول إن كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (يفصل)  
كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الأعمال  
الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَمِ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيْسًا وَبَعْضُهُ قَطْنَا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيْسُ غَالِبًا

(فصل) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَأَتَانٌ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سَدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

(فصل) فِي اللِّبَاسِ (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحورورد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي لباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسا) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا) على غيره فان كان غير الإبريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الأصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حريا كان أودميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفينه الذي ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر وكذا لومات في قتال البغاة أو مات في القتال لاسبب القتال (و) الثاني (السقط) الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى لحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترًا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ويكون في أول غسله سدر أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما كله فذكر في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغًا كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولًا وعرضًا تستر كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قبص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقبص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقبص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكر كورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسًا لم تبطل لكن لو خمس لإمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (و) (يقرأ) (المصل) (الفاتحة بعد) (التكبيرة) (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ  
خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسِعَتْهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا إِلَى ظِلَّةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ  
وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ  
شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقَدْ  
فَتَنَ الْقَبْرَ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيَّةٍ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ  
حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ  
وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيَسَلِّمْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَيُدْفَنُ فِي لِحْدِ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ  
بِرَفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضَجُّ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ  
أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُحْصَصُ وَلَا بَأْسُ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ

( ويصل على النبي ﷺ بعد التكبير (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على محمد (ويدعو للبيت بعد الثالثة فيقول ) وأقل الدعاء للبيت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو ( اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوته وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقد برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنية ولقد برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الزابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتلنا بعده و اغفر لنا وله ويسلم) المصل ( بعد ) التكبير (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنابة في كفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت في (لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانبا ويوضع الميت بينهما ويصق عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ( ويسلم من قبل رأسه) أي سلا (يرفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسلم (ولا يبني عليه ولا يحصص) أي يكره تحصيله الجفن وهو التورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى

غَيْرِ نُوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ وَيُعْزَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

## كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ وَالزُّرُوعُ وَالنَّمَارُ وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ النَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّومُ وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَسَيِّئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ النَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مَمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مَدْخَرًا

ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع الصوت بالندب (ولاشق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ( ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكراً وأنتاهم إلا الشابة فلا يعزى بها إلا محارمها والتعزية ستة قبل الدفن وبعده ( إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعزى عليه وشرعا الأمر بالصبر والحك عليه بوعده الأجر والدعاء لليت بالمغفرة وللصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا الحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى

### (كتاب) أحكام (الزكاة)

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعمة لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزرع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والنعمة) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحر (والمالك التام) أي فالمالك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلونقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلاً مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فسيان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولاً وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمس أشياء الاسلام والحرية والمالك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزرع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وحصص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً مدخراً) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الأبرار نحو الكمون (وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لاقتبر عليها)

وَأَنْ يَكُونَ نَصَابًا وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْ سِقٍ لِأَفْشَرٍ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمْرَةُ النَّخْلِ  
وَمِثْرَةُ الْكُرْمِ وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ النَّامُ وَالنَّصَابُ  
وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ

﴿ فصل ﴾ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ  
وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ  
وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي أَحَدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ  
وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

﴿ فصل ﴾ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا قَبْسٌ

﴿ فصل ﴾ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ

وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخل وثمره الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرايط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التلم والنصاب) فتم انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة) سابقا (في الأثمان) والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح

﴿ فضل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة ﴾ أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها ستان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها ستان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وأحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك وهكذا

﴿ فضل وأول نصاب البقر ثلاثون ﴾ يجب (فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمى بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبعة أجزاء بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبعيين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أبدا قفس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

﴿ فضل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة ﴾ من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية

وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ  
(فصل) وَالْخَلِيطَانُ يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطٍ إِذَا كَانَ الْمَرَا حُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ  
وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا  
(فصل) وَنَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ  
وَنَصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا يَجِبُ فِي  
الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ

(فصل) وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِ وَمَا زَادَ  
فَبِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نُضِحَ نِصْفُ الْعُشْرِ

وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة)  
الح ظاهر غنى عن الشرح

(فصل والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة) إلشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا  
بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما  
شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثا وللآخر ثلثا وما وقد لا تفيد  
تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفي  
بعض النسخ إن كان (المراح واحدا) وهو يضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) المراد بالمسرح  
الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والرعى (واحد والفحل واحد) أى ان اتحد نوع الماشية فان  
اختلف نوعها كضأن ومعز فجوز أن يكون لكل منهما محل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه  
الماشية كمين أونهر أو غيرهما (واحد) وقوله (والحالب واحد) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم  
الاتحاد في الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحد) وحكى  
النوى باسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تمديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب  
الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر  
الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شيء  
في المشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار  
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والنمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان (وهى)  
أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبندادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند  
النوى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والنمار (إن سقيت بماء السماء) وهو

(فصل) وَتَقَوْمٌ عَرَّوْضَ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَخْرُجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يَوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمْسُ

(فصل) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدْرَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثَ بِالْعِرَاقِ

(فصل) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

المطر ونحوه كالثلج (أو السيج) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بتضح) من نهر أو بئر بحیوان كبير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاه وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرهما اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاك) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي الركاك (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابلته أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية النية

(فصل) وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقربيه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحيثما يخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعن تلمزه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) إن كان بلديا فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يوسر بصاع بل يبعثه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي الصاع (خمس أرتال وثلث بالعراق) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

(فصل) (وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الخ هو ظاهر

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ  
وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِالْمَالِ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ تَلَزَمَ  
الْمَرْكِيُّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

### (كتاب الصيام)

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ  
الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ الْقِيءِ وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ

غنى عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته  
أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن  
يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة والعالم من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم  
وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الأقسام  
مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين  
والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنه بين طائفتين في قتل لم يظهر قاتله فتحمل ديناً بسبب  
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن آذاه من ماله أو دفعه  
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في  
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً يلبدها  
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (ولم من يوجد منهم) أى الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض  
الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا  
يقصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنه يجوز أن يكون  
واحداً إن حصلت به الحاجة فإن صرف لاثنتين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثالث (وخمسة  
لا يجوز دفعها) أى الزكاة (إليهم الغنى) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس  
الجنس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر)  
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلمز المَرْكِيُّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا) أى الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمسكين)  
ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلاً

### (كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من  
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الإسلام  
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصنف بأضداد ذلك  
(وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً فلا بد من إيقاع النية  
ليلاً ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض

الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ وَالْحَقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ وَالْقِيَاءُ عَمْدًا وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالُ عَنِ مَبَاشِرَةِ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَحْرَمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ

رمضان هذه السنة لله تعالى (١) (و) الثاني (الامساك عن الأكل والشرب) وإن قل الماء كحول والمشروب عند التعمد فإن أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً (و) الثالث (الحقنة في أحد السيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا) في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جارته واحتراز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام فلا أفتار به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق الصائم غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر وإفشاء (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إنى صائم إما بلسانه كما قاله النووي في الإذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحمدت الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صيان أو عيبد أو فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) ونى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما

(١) قول شارح : أن يقول الخ . لا دليل عليه . والحق أن النية محلها القلب ولا يتلفظ بها كما نص عليه النووي

أُطِعَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَالشَّيْخُ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ يَفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ  
إِنْ خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَإِنْ خَافَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَهُوَ رَطْلٌ وَتِلْكَ بِالْعِرَاقِ وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفْرًا طَوِيلًا يَفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ

(فصل) وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ النَّيَّةُ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ

الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا الْحَاجَةُ الْإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

( فاطمات ستين مسكينا ) أو فقيرا ( لكل مسكين مد ) أى مما يجزىء في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فانت (من رمضان) بعذر كمن أظفر فيه لمرض ولم يتمكن من قضاائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالقدية وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاائه (أطعم عنه) أى أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وتلت بالبغدادى وهو بالكيل نصف قده مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمرضى الذى لا يرجى برؤه (إذا عجز) كل منهم (عن الصوم) يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ( ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم ) والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) وإن خافتا على أولادهما أى إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وتلت بالعراق) ويعبر عنه بالبغدادى ( والمرضى والمسافر سفرا طويلا ) مباحا إن تضررا بالصوم ( يفطران ويقضيان ) وللبريضى إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وتقادون وقت وكان وقت الشروع في الصوم نحو ما فله ترك النية والإفطرية لئلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أظفر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل في أحكام الاعتكاف) وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أربعا وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف المذكور شرطان أحدهما (النية) ونوى في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثانى (اللث) في المسجد ولا يكتفى في اللث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللث عكوا وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجناية فلا يصح اعتكاف كافرو مجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور) إلا الحاجة للإنسان ( من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة ) (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب ويخاف تلويث المسجد كسهال وإدرار بول وخروج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الحفيف كحصى خفيفة فلا يجوز

## ( كتاب الحج )

وَشَرَائِطُ جُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ  
وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَّةٍ وَالطَّوَافُ  
بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ  
التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمَى

الخروج من المسجد بسببها (ويطلل) الاعتكاف (بالوطء) مختاراً إذا كرا للاعتكاف عالماً بالتحريم وأما مباشرة  
الاعتكاف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا

## ( كتاب ) أحكام ( الحج )

وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك ( وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء ) وفي بعض النسخ سبع  
خصال ( الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ) فلا يجب الحج على المتصف بذلك ( ووجود الزاد ) وأوعيته أن احتاج  
اليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المتعاقمة للماء منها بمن المثل ( و )  
وجود ( الراحلة ) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على  
المشي أم لا فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن  
دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن عبدليق به ( وتخليئة الطريق ) والمراد  
بالتخليئة هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان فولم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله  
( وإمكان المسير ) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير  
المهود إلى الحج فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر ( وأركان الحج أربعة ) أحدها  
( الاحرام مع النية ) أي نية الدخول في الحج ( و ) الثاني ( الوقوف بعرفة ) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال  
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقت أهلاً للعبادة لا يجنوناً ولا مغمى عليه ويستمر وقت  
الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ( و ) الثالث ( الطواف بالبيت ) سبع طوافات جامعاً في طوافه البيت  
من يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياله في مروره بمجيب بدته فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له ( و ) الرابع ( السعي بين  
الصفا والمروة ) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويحتم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده  
منها إليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج  
الحلق أو التقصير إن جملنا كلاهما نسكاً وهو المشهور فإن قلنا إن كلاهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم  
الاحرام على كل الأركان السابقة ( وأركان العمرة ثلاثة ) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء ( الاحرام والطواف  
والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين ) وهو الراجح كما سبق قريباً وإلا فلا يكون من أركان العمرة ( وواجبات الحج  
غير الأركان ثلاثة أشياء ) أحدها ( الاحرام من الميقات ) الصادر بالزمان والمكان فالزمان بالنسبة للحج شوال وذو القعدة  
وعشر ليل من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لحراره والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة  
مكياً كان أو أفاقياً وأما غير المقيم بمكة فيقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب  
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن بلدوا المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق ( و ) الثاني من

الجماء الثلاث والخلق وسنن الحج سعة الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمبى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الإحرام عن الخيط ويلبس إزاراً ورداءاً أبيضين

(فصل) ويحرم على المحرم على عشرة أشياء لبس الخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة

وأجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم حجرة العقبة ويرمى كل حجرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلورمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجراً فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الخلق) أو التقصير والأفضل للرجل الخلق وللرأة التقصير وأقل الخلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو تنقلاً أو إحراقاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموصى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أو لا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج عن مكة إلى أذى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرد (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد وللنعمه لك والمالك لا شريك لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعمتر إذا طاف للعمرة أجزاءً عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصلهما تحلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهاراً ويجهربها ليلاً وإذا لم يصلهما خلف المقام في الحجر والإفقي المسجد والإفقي أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمبى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً وما ذكره المصنف من سنينه قول مرجوح لكن الأظهر رجوبه (ويتجرد الرجل) حتماً كما في شرح المذهب (عند الاحرام عن الخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس إزاراً ورداءاً أبيضين) جديدين وإلا فنظيفين

(فصل) في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس الخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساتراً كما متوطنين فان لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغفاسه في ماء واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ولها أن تسبل على وجهها ثياباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها والخشبي كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستروجه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن شترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى في شرح المذهب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو تنفسه أو إحراقه والمراد إزالته بأى طريق كان ولو ناسياً (و) الخامس

بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسد إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فإنه الوقوف بعرة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

(فصل) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم

(تقليم الأظفار) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يصبقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في استعماله بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصدا ما لو ألفت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فإنه لا فدية عليه فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاتل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيبادون الفرج كلس وقبلة (بشهوة) أما غير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسيده العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قرآن فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح) فإنه لا ينعقد ولا يفسد إلا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي الفسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرة) بعذر وغيره (تحلل) حتما (بعمل) عمرة) يأتي بطواف وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (الفضل) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات فإن مات لم يقض عنه في الأصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة هي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك ما مأمور به كترك الإحرام من الميقات (وسعى) أي هذا الدم (على الترتيب فيجب) أولا بترك المأمور به (شاة) تجزى في الأصح (فإن لم يجد) أصلها أو وجدها بزيادة على ثمن ثمنها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامن (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرم ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم المشرة وقرآن الثلاثة والمسيمة بأربعة أيام وعدة إيمان السير إلى مكة ظهر ما ذكره المحقق من كون الدم المذكور

الواجب بالخلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو الصدق بثلاثة أصع على ستة  
مساكين والثالث الدم الواجب بالأحصار فيتحل ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد  
وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاماً  
وتصدق به أو صام عن كل مد يوماً وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن  
كل مد يوماً والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم  
يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن لم يجدها صام  
عن كل مد يوماً ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز  
قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب  
أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً (والثاني الدم الواجب بالخلق والترفه)  
كالطيب والدهن والخلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب إما (شاة) تجزى  
في الأصحية (أو صوم ثلاثة أيام أو الصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى  
في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالأحصار فيتحل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالأحصار (ويهدى)  
أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير)  
بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد ماله مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في  
قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويصدق به على مساكين الحرم وبقراءته فيجب في قتل النعامة بدنة  
وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله  
(أو قومه) أي المثل بدرام بقيمة مكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته طعاماً) مجزئاً في الفطرة (وتصدق به) على مساكين  
الحرم وبقراءته وذكر المصنف أيضاً الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوماً) فإن بقى أقل من مد صام عنه يوماً (وإن كان الصيد  
مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاماً) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوماً) وإن  
بقى أقل من مد صام عنه يوماً (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق  
(وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولاً (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل (فإن لم يجدها  
فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة) بدرام بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق  
به) على مساكين الحرم وبقراءته ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدرام لم يجزه (فإن لم يجد طعاماً) صام  
عن كل مد يوماً) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار وهذا لا يجب بعنه إلى الحرم بل يذبح في موضع  
الإحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا  
يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم) وأقل ما يجزى أن يدفع الهدى إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث  
شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرهاً على قتله ولو أحرمت ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر

## ﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ يَبِيعُ عَيْنَ مُشَاهِدَةً لِحَازِنٍ وَيَبِيعُ شَيْءَ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فِحَازِنٌ إِذَا وَجِدَتْ  
الصِّفَّةَ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ وَيَبِيعُ عَيْنَ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدَ فَلَا يَجُوزُ وَيَصِحُّ بِعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٌ وَلَا  
يَصِحُّ بِعُ عَيْنَ نَجَسَةٍ وَلَا مَالًا مُنْفَعَةً فِيهِ

﴿ فصل ﴾ وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ بِعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ  
كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَلَا يَبِيعُ مَا اتَّبَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ وَيَجُوزُ بِعُ الذَّهَبِ

(ولا) يجوز (قطع شجره) أى الحرم ويضمن الشجرم الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية ولا يجوز  
أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لاقلمه (والمحل)  
بضم الميم أى الحلال (والحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى  
معاملة الخلاق فقال

## ﴿ كتاب أحكام ﴾ (البيوع وغيرها من المعاملات)

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كحمر وأما شرعا فأحسن  
ما قيل فى تعريفه إنه تملك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تملك منفعة مباحة على التأييد بشئ مالى فخرج بمعاوضة  
التردد وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تملك حق البناء وأخرج بشئ الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمن (البيوع ثلاثة  
أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (لحازن) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا متفعا به مقدورا  
على تسليمه للعائد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا  
والثانى كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الأشياء (بيع شئ موصوف  
فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (لحازن إذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و)  
الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشمر قوله  
لم تشاهد بأنها ان شوهت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية  
والشراء (ويصح بيع كل طاهر متففع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين  
نجسة) ولا متنجسة كحمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (مالا متففعة فيه) كمقرب ونمل  
وسع لا ينفع

﴿ فصل ﴾ فى الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد  
أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وإنما يكون فى الذهب والفضة (و) فى (المطعمات) وهى ما يقصد  
غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداوبا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك)  
أى بالفضة مصروبين كانا أو غير مصروبين (إلا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله  
(نقدا) أى لا يبدأ بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما يتبعه) الشخص (حتى يقبضه)  
سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير

بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا تَقْدَا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مِثَالًا تَقْدَا وَيَجُوزُ بَيْعُ  
الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَّفَاضِلًا تَقْدَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّرْرِ.

(فصل) وَالتَّبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وَجِدَ بِالْبَيْعِ  
عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بَدْوٍ صَلاَحِهَا وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ  
رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ

(فصل) وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا فِيمَا تَكَامَلُ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ

جَنَسِهِ لَكِنْ مِنْ مَا كَوَّلَ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقْرٍ بِشَاةٍ (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لَكِنْ (تَقْدَا) أَيْ حَالًا مَقْبُوضًا  
قَبْلَ التَّفَرُّقِ (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الامتثالاً تقداً) أَيْ حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ (ويجوز  
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لَكِنْ (تَقْدَا) أَيْ حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَلَوْ تَفَرَّقَ التَّبَايَعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّ بَطْلٍ  
أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَيَقُولُ تَفَرِّقِ الصَّفَقَةَ (ولا يجوز بيع النرر) كَبَيْعِ عَدَمٍ مِنْ عَيْبِهِ أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ  
(فصل) فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ (والتبايعان بالخيار) بَيْنَ امْتِئَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهُ أَيْ يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ  
الْبَيْعِ كَالسَّلْمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَيْ مَدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عَرَفَا أَيْ يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَمَّا بِتَفَرُّقِ التَّبَايَعَيْنِ يَدْنِيهِمَا مِنْ  
مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ بَأَنٍ يَخْتَارُ التَّبَايَعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرَ فَوَرَأً سَقَطَ حَقُّهُ  
مِنَ الْخِيَارِ وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ (ولهما) أَيْ التَّبَايَعَيْنِ وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَاقَعَهُ الْآخَرَ (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) فِي  
أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَتَحَسُّبٍ مِنَ الْعَقْدِ لَأَمِّنَ التَّفَرُّقُ فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَوْ كَانَ  
الْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمَدَّةِ الْمَشْتَرِطَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ (وَإِذَا وَجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ) مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ  
الْعَيْنَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَكَانَ الْعَاقِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمَ ذَلِكَ الْعَيْبِ كَرْنَا رَفِيقٌ وَسِرْفَةٌ  
وَأَبَاةٌ (فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَيْ الْمَبِيعِ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقًا) أَيْ عَنِ شَرْطِ  
التَّقَطُّعِ (إِلَّا بَعْدَ بَدْوٍ) أَيْ نَهْوٍ (صَلاَحِهَا) وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ انْتِهَاءً حَالًا إِلَى مَا يَتَقَصَّدُ مِنْهَا غَالِبًا كَالْحَلَاوَةِ قَصَبِ  
وَحَوْضَةِ رِمَانٍ وَلَيْنِ تَيْنٍ وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حِمْرَةٍ أَوْ سُودٍ أَوْ صَفْرَةٍ كَالْعِنَابِ وَالْأَجَاصِ وَالْبَلْحِ أَمَّا قَبْلَ بَدْوِ  
الصَّلَاحِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّقَطُّعِ سِوَاءَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ  
أَمْ لَا وَلَوْ قَطَعْتَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلا شَرْطِ قَطْعِهَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ  
قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ فَإِنْ بَيْعَ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مَتَرِدًا عَلَيْهَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلا شَرْطٍ وَمَنْ بَاعَ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا  
لَمْ يَدَّ صَلاَحَهُ لَزِمَهُ سَقِيهِ قَدْرَ مَا تَنْمُو بِهِ الثَّمَرَةُ وَتَسْلَمُ عَنِ التَّلَفِّ سِوَاءَ خَلَى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يَخْلُ (وَلَا)  
يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا) بِسُكُونِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَمَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ حَالَةَ الْكَمَالِ فَلَا  
يَصِحُّ مِثْلًا بَيْعُ عُنْبٍ بِعُنْبٍ ثُمَّ اسْتثنَى الْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ (إِلَّا اللَّبَنَ) أَيْ فَانَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجَمُّعِهِ  
وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ اللَّبَنَ فَشَمِلَ الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ وَالْمَخِيزَ وَالْحَامِضَ وَالْمَعْيَارِ فِي اللَّبَنِ الْكَيْلِ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ الرَّائِبِ  
بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزَنَا

(فصل) فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ لَفَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَشَرِيحًا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابِ  
وَقَبُولِ (وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا) فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ انْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ (فِيمَا) أَيْ فِي شَيْءٍ تَكَامَلُ

(٦ - شرح ابن قاسم)

وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلَطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِأَحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعِينًا وَلَا مِنْ مُعِينٍ ثُمَّ لَصِحَّةُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَايِطٌ وَهُوَ أَنْ يَصْفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَإِنْ يَذْكَرُ قَدْرَهُ بِمَا يَنْبَغِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَكُونَ مُوجُودًا عِنْدَ الْأَسْتَحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ

(فصل) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدِّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذَّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ

فيه خمس شرائط (أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتق بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزوة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضب كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاءه صح السلم فيه يكين وأقط والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لأحالاته) أي بأن دخلته لطبخ أو شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل ديناً فلو كان معينا كاسلت اليك هذا الثوب مثلا في هذا البعد فليس يسلم قطعا ولا ينعقد أيضا يباع في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الأول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندی وذكوره أو أنثوته وسنه تقريبا وقدره طولا أو قسراً أو أربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الأبل والبقر والغنم والحيل والبغال والحخير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظة والدقة والصفافة والرقعة والنعمومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها واطلق السلم في الثوب يحمل على الختام لاعلى المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينبي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذراعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كقفا فلو أجل السلم بقدم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع ان يكون المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرتب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح أو صلح له ولكن لعله إلى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف فقريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه اختال وهو المسلم اليه من الحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

(فصل) فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ وَهُوَ لَفَةُ الثَّبُوتِ وَشَرْعًا جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بَدِينٍ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ

فيه مالم يقبضه ولا يضمه المرتهن إلا بالتعدى وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه

(فصل) والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق

(فصل) ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ماجاز يبعه جاز رهنه في الديون إذا استقرت ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مفصولة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فإن قبض العين المرهونة من يصح إقباضه لزوم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ لا يضمه المرتهن) أي لا يضم المرتهن المرهون (إلا بالتعدى) فيه ولا يسقط بثلثه شيء من الدين ولو ادعى ثلثه ولم يذكر سببا لثلثه صدق بيمينه فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الابينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الابينة (وإذا قبض المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن (فصل) في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فيتفد من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي الذي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كثر به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبه الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض) الخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا أن لم يكن على المريض دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلرباع سلطا طامما أو غيره أو اشترى كلامها بضمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمته صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فإن أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا وإجازة الورثة وردم حال المرض لا يعتبران وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به) بدمته (إذا عتق) فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك إلا أن (فصل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الإقرار) أي إقرار المدعى عليه

قَالَ بَرَاءُ أَقْتَصَرُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمَعَاوِضَةُ عَدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنَا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ

(فصل) وشرائط الحوالة أربعة أشياء رضاء المحيل وقبول المحال وكون الحق مستقراً في الذمة

وأنفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

بالدعي به (في الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صلحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قاله أعطى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صلحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجوز عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعته الدار بالثوب وحيثئذ فبقيت في المصلح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صلحه على بعض العين المدعاة فبقيت له بعضها المتروك منها فثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشترط) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضاً بالجناح وهو أخرج خشب على جذار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضاً بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحوالة الغالبة وان كان الطريق النافذ محرفاً من قوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق الحمل أما الذي فيمنع من اشراع الروشن والسبابط وان جازله المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلانقوذ باب إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن الشركاء) بحيث منعه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بما لصح

(فصل) في الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرهما وهي لغة التحويل أي الانتقال وشراً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضى المحيل) وهو من عليه الدين (لا المحال) عليه فانه لا يشترط رضاه في الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحيثئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والتنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحال وتبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه حتى لو كمدراً أخذه من المحال

(فصل) وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقْرَّةِ فِي النِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ عَلَى مَا يَبِينُ وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بِأَذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ الْبَيْعِ

(فصل) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ

(فصل) وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضِرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلَطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ

عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المختال فلا رجوع له أيضا على المحل

(فصل) في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا إذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق أي الدين) مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (إذا كان الضمان على ما يبين) ساقط في أكثر نسخ المتن (وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بأذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا

(فصل) في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي بدنه (حق لأدمي) كقصاص وهدنفة وخرج بحق الأدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة يدين من عليه حق الله تعالى كهدنة وهدنفة وهدنفة ويرى الكفيل بتسليم المكفول به منه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له منه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط الأول أن تكون) الشركة (على ناض) أي (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين وأستمر دواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحل وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثل كالخطة لا المقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلط المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيتة ولا يغير نقد البلد ولا يبيع فاحش ولا يسافر بالمال المشترك إلا بأذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء سحره للشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتوا فيه فاشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين

وَالْخِصْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ

(فصل) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ يُتَوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفِيسُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَبْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبِيعَ بِشَيْنِ الْمِثْلِ وَأَنْ سَكُونُ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَقْرَ عَلَى مَوْكَلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(فصل) وَالْمَقْرِبَةُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَقْتَرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ

أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصِحَّ وَالشَّرْكَاءُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ (و) حَيْثُ ذَكَرَ (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيْ الشَّرِيكَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَيَنْزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهُمَا (وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرْكَاءُ (فصل) فِي أَحْكَامِ الْوَكَاةِ وَهِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكُسْرُهَا فِي اللَّغَةِ التَّفْوِيضُ وَفِي الشَّرْعِ تَفْوِيضُ شَخْصٍ شَيْئاً لَهُ فَعَلُهُ مَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالِ حَيَاتِهِ وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْإِيصَاءُ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوَكَاةِ فِي قَوْلِهِ (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ) غَيْرُهُ (أَوْ يُتَوَكَّلَ فِيهِ) عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مَوْكَلًا وَلَا وَكِيلًا وَشَرَطَ الْمَوْكَلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدِيئَةِ الْإِلَهِجِ وَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ مِثْلًا وَأَنْ يَمْلِكَهُ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا بِطَلِ الْوَكَاةِ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ (و) حَيْثُ ذَكَرَ (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيْ الْمَوْكَلُ وَالْوَكِيلُ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفِيسُهَا) الْوَكَاةُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) وَقَوْلُهُ (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَبْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ وَمِنَ التَّفْرِيطِ تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ (وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ وَكَاةٌ مُطْلَقَةٌ (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ) إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَحَدُهَا (أَنْ يَبِيعَ بِشَيْنِ الْمِثْلِ) لِأَبْدُونِهِ وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ (و) الثَّانِي (أَنْ يَكُونَ) ثَمَنُ الْمِثْلِ (نَقْدًا) فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً وَإِنْ كَانَ قَدْرُ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدٌ إِنْ بَاعَ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا فَإِنْ اسْتَوَى بَاعَ بِالْأَنْقَعِ لِلْمَوْكَلِ فَإِنْ اسْتَوَى تَخَيَّرَ وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجُ النُّقُودِ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ) الْوَكِيلُ يَبِيعُ مُطْلَقًا (مِنْ نَفْسِهِ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَّحَ الْمَوْكَلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى خَلْفًا لِلْبَغْوِيِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَيِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَانَهُ الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَا وَلَا مَجْنُونًا فَإِنْ صَرَّحَ الْمَوْكَلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جُزْمًا وَلَا (يَقْر) الْوَكِيلُ (عَلَى مَوْكَلِهِ) فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي خِصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ هَلَى الْمَوْكَلُ وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دِينِهِ وَلَا الصَّلْحَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَالْأَصَحُّ أَنْ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ يَصِحُّ

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ وَهُوَ لُغَةٌ الْإِنْبَاتِ وَشَرْعًا إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَى الْمُقَرَّبِ نَجْرَجَتِ الشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ (وَالْمَقْرِبَةُ ضَرْبَانِ) أَحَدُهُمَا (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرْقَةِ وَالزُّنَا (و) الثَّانِي (حَقُّ الْآدَمِيِّ) كَحَدِّ الْقَذْفِ (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقْرَبَ بِالزُّنَا رَجَعَتْ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ أَوْ كَذَبَتْ فِيهِ وَيَسِنُ لِلْمَقْرِبِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ (وَحَقُّ الْآدَمِيِّ) لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ بِأَنْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى

شُرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْإِخْتِيَارِ وَأَنْ كَانَ بِمَالٍ أُعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرَّشِدُ وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَاهُ

(فصل) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الِاتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاؤِهِ عَيْنُهُ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَتَجُوزُ

الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمَقِيدَةً بِمَدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا

(فصل) وَمَنْ غَضِبَ مَا لَا لِأَخْذِ لُزْمِهِ رَدَهُ وَأَرَشَ نَقْصَهُ وَأَجْرَةَ مِثْلَهُ فَإِنْ تَلَفَ صَمْنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ

مبنى على المساحة وحق الآدى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي ولو مزاهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمعنى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه لم يعذر حكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه (وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشيد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحتراز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشيد بل يصح من الشخص السفیه (وإذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (إليه) أى المقر (في بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفسل ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة خنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه بكلمة ميتة وكلمة معلم وزيل قبل تفسيرها في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وأمتنع من بيانه بقدر أن طولب به بحسب حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبى ضرر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضرر (وهو) أى الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل) في أحكام العارية وهي بتشديد الباء في الأصح ماخوذة من غار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية بإباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعبر صحة تبرع وكونه مالكا لمنفعة ما يعبر فن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك المنفعة كاستعير لا تصح إعارته إلا باذن المعبر وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) فخرج بمباحة آلة اللهب فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (إذا كانت منافعه آثارا) فخرج للمنافع التي هي أعيان كأعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فإنه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أجتك درها ونسلها فالإباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز) العارية مطلقا من غير تعيين بوقت (ومقيدا بمدة) أى بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وللمعبر الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أى العارية إذا تلفت بالاستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها ولا بأقصى التيم فإن تلفت بالاستعمال مأذون فيه كأعارة ثوب للبسه فالتسحق أو التمتع بالاستعمال فلا ضمان

(فصل) في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه بما ليس بمال بكلمة ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء على ماله الغير بمقد (ومن غصب مالا لأخذ لزمه رده) لمساكته ولم يغرر على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (لأرش نقصه)

كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بَقِيَّتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ  
 ﴿فصل﴾ وَالشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ  
 مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنَّ أُخْرَاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ  
 عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الشَّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا  
 عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ

﴿فصل﴾ وَلِلْقَرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَايِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ

ان نقص كن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغضوب برخص سعره  
 فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أوجب على رده (فان تلف) المغضوب (ضمنه)  
 الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغضوب (مثل) والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنجاس  
 وقطن لا تجالية ومعجون وذ كر المصنف ضمان المقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما  
 واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان طلبه بقيتان  
 وتساويا قال الرافعي عين القاضى واحدا منهما

﴿فصل﴾ فِي أَحْكَامِ الشَّفْعَةِ وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضْمُهَا وَمَعْنَاهَا لَعْنَةُ الضَّمِّ وَشَرَعًا حَقُّ تَمْلِكِ  
 قَهْرِي يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالْعَوْضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ وَشَرَعَتْ لِدْفَعِ الضَّرْرِ  
 (وَالشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَي ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِالْخُلْطَةِ) أَي خُلْطَةِ الشُّيُوعِ (دُونَ) خُلْطَةِ (الْجَوَارِ) فَلَا شَفْعَةَ لِحَارِ  
 الْبَارِ مِلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشَّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحِمَامِ  
 صَغِيرٍ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ فَانْ أَمَكْنَ انْقِسَامَهُ كَحِمَامٍ كَبِيرٍ يَمَكُنُ جَعْلَهُ حَمَامِينَ يَثْبُتُ الشَّفْعَةُ فِيهِ (و) الشَّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا  
 (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَحْتَكِرَةِ (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَإِنَّمَا  
 يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ (بِالْثَمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) فَانْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًا كَبِ وَتَقَدَّ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ مَتَقَوْمًا  
 كَعَبْدٍ وَثُوبٍ أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ (وَهِيَ) أَي الشَّفْعَةُ بِمَعْنَى طَلَبِهَا (عَلَى الْفَوْرِ) وَحَيْثُذُ فُلْيَبَادِرِ الشَّفِيعِ إِذَا عَلِمَ  
 بِبَيْعِ الشَّقْصِ بِأَخْذِهِ وَالْمُبَادِرَةُ فِي طَلَبِ الشَّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يَكْفِي الْإِسْرَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ بَلِ الضَّابِطُ  
 فِي ذَلِكَ أَنْ مَاعَدَ تَوَانِيًا فِي طَلَبِ الشَّفْعَةِ أَسْقَطَهَا وَإِلَّا فَلَا (فَانْ أُخْرَاهَا) أَي الشَّفْعَةُ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ) فَلَوْ كَانَ  
 مَزِيدَ الشَّفْعَةِ مَوْضِعًا أَوْ غَائِبًا عَنِ بِلَادِ الْمُشْتَرِي أَوْ مَجْبُوسًا أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوِّ فُلْيُوكَلِ انْ قَدْرُ وَإِلَّا فَيَلْشَهْدُ عَلَى الطَّلَبِ فَانْ تَرَكَ  
 الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَكُّلِ أَوْ الْإِشْهَادِ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الشَّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَكَانَ يَمْنُ بِخِيَالِهِ  
 ذَلِكَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ (وَإِذَا تَزَوَّجَ) شَخْصًا (امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ) أَي أَخَذَ (الشَّفِيعُ) الشَّقْصَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ  
 (وَإِنْ كَانَ الشَّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا) أَي الشَّفَعَاءُ (عَلَى قَدْرِ) حَصَصَهُمْ مِنْ (الْأَمْلاكِ) فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفَ عَقَارٍ  
 وَلِلْآخَرِ ثُلُثَهُ وَلِلْآخَرِ سُدْسَهُ فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حَصَّتَهُ أَخَذَهَا الْآخَرَانِ أُمَّلَانًا

﴿فصل﴾ فِي أَحْكَامِ الْقَرَاضِ وَهِيَ لَوْغَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَرْضِ وَهِيَ الْقَطْعُ وَشَرَعًا دَفْعُ الْمَالِ مَا لَا لِلْعَامِلِ يَعْمَلُ فِيهِ وَرَبْحُ الْمَالِ  
 فِيهِمَا (وَالْقَرَاضُ أَرْبَعَةٌ شَرَايِطُ) أَحَدُهَا (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ) أَي نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ فَلَا يَجُوزُ  
 الْقَرَاضُ عَلَى ثَمَرٍ وَلَا حَبٍّ وَلَا مَشْمُوشٍ وَلَا عَرُوضٍ وَمِنْهَا الْفَلُوسُ (وَهِيَ) الثَّانِي (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي النَّصْرِفِ)

المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوانه وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح

(فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صححت إجارتة إذا قدرت منفعة بأحد

إذا (مطلقاً) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئاً حتى تشاورني أو لا تشتري إلا الخنطة البيضاء مثلاً ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء يندرج وجوده كالتخليل البق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط المالك للعامل (جزءاً معلوماً من الربح) كمنصفه أو ثلثه فلو قال للمالك للعامل فأرضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله فأرضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فأرضتك والقراض أمانة (و) حيثئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الإبدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (وإذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخته

(فصل) في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعاً دفع الشخص نخلاً أو شجراً غيب لمن يتعبه بسقي وتربية على أن له قدر معلوماً من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيتين فقط (النخل والكرم) فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونهش والمساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولايت عليهما عند المصلحة وصحبتاً ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلته اليك لتعبه ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بأدراك الثمرة في الأصح والثاني (أن يعين) المالك (للعامل جزءاً معلوماً) من الثمرة كمنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن بشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط أفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقاً كان أوصى بثمرة النخل المساق عليها للعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

(فصل) في أحكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة أسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدال والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الإكراه وخرج متاعمة الجمالة ومقصودة استئجار تفاع لشمها وبقابلة للبدال منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالإباحة

(٧ - شرح ابن قاسم)

أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضى تعديل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الأجرة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان (فصل) والجمالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها استحق ذلك

### العوض المشروط

(فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز

إجارة الجوارى للوظء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة إلا بإيجاب كأجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله (وكل مما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صححت إجارته) وإطلاقاً ولصحة إجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منفعة بأحد أمرين) إما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتعيط لي هذا الثوب وتجب الأجرة في الاجارة بنفس العقد (وإطلاقها يقتضى تمجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الأجرة مؤجلة حيثئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا يموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الأظهر بل يستقر قسطه من المسعى باعتبار أجره المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بذلك النسبة من المسعى وما تقدم من عدم الانقاسخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعدم مضي مدة لها أجرة وإلا انقسخ في المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنقسخ الاجارة بل يجب على المؤجر إبدالها واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يدامانة (و) حيثئذ (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه

(فصل) في أحكام الجمالة وهي بتلث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول معين أو غيره (والجمالة جائزة) من الطرفين طرف الجمال والمجهول له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فإذا ردها استحق) الزاد (ذلك العوض المشروط) له

(فصل) في أحكام المخابرة وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وإن أكره) أى شخص (إياها) أى أرضاً (بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) أما لو دفع الشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليلاً فساقاه عليه وزارعه على الأرض تنجز هذه المزارعة تبعاً للساقاة

(فصل) وإحياء الموات جازئ بشرطين أن يكون المحي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للحيا ويحب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لهيئته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

(فصل) والوقف جازئ بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو

(فصل) في أحكام إحياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (وإحياء الموات جازئ بشرطين) أحدهما (أن يكون المحي مسلماً) فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حى الإمام قطعة منه فأحيها شخص فلا يملكها إلا باذن الإمام في الأصح أما الذي والمعامدة والمستأنم فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان محظوراً أو هو الآن خراب فهو ملكه إن عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالأحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع والأمر فيه لرأى الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وإن كان المعمور جاهلية ملك بالأحياء (وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للحيا) ويختلف هذا باختلاف النرض الذي يقصده المحي فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب وإن أراد المحي إحياء الموات زربية دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الأرض بكسح مستعمل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها يسقى ساقية من بئر أو حفر قناة فإن كناها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وإن أراد المحي إحياء الموات بستانا يجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرض على المذهب وأعلم أن الماء المخصص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً (و) إنما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب الماء فإن لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج إليه غيره) أما (لنفسه أو لهيئته) هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقرة فهو (مما يستخلف في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للساء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فإن تضرر بورودها منعت منه واشتق لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للساء امتنع أخذه البعوض عليه على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف وهولئة الخبيس وصرها خبيس مال معين قابل للتقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جازئ بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جازئ وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم الزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عند وجش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سبيل الوقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فإن لم

## تأخير أو تسوية أو تفضيل

(فصل) وكل ما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعير أو للربيب ولورثته من بعده

(فصل) وإذا وجد لقطعة في موات أو طريق فله أخذها وتركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءاً وعفاصها

يقول ثم على الفقهاء كان منقطع الأول والآخ وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقت هذا على زيد ثم نسله ولم يرد على ذلك وفيه طرقتان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن أراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظا. مسألة أي محرم فلا يصح الوقف على عبادة كنيحة للعبد وأنهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفك هذا حتى وإن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقتك كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفك على أولادى الأورع منهم (أو تأخير) كوقفك على أولادى فإذا انقضوا على أولادهم (أو تسوية) كوقفك على أولادى بالسوية بين ذكوركهم وإناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقفك على أولادى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين

(فصل) في أحكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ فكانت فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تملك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التملك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة إلا باليجاب وقبول لفظاً وذكر المصنف صابغ الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كجهول لا يجوز هبته إلا حتى لحظة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتيجوز هبتهما وتملك (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والقباض (وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً) وإن علا (وإذا أعمر) شخص (شيئاً) أى داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) أياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقيبى أى إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك قبلى وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعير أو للربيب) بلفظ اسم المفعول فيها (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل) فى أحكام اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً مال ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (وإذا وجد) شخص بالغا كان أولاً مسلماً كان أولاً فاسقاً كان أولاً (لقطة فى موات أو طريق فله أخذها وتركها) (و) لكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الأشهاد على التقاطها لملك أو حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتد تعريف الفاسق لللقطة بل يضم القاضى إليه رقيباً عدلاً بمنعه من الحياة فيها وينزع الولى اللقطة من يد الصبي ويعرفها

وَوَكَايَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدُهَا وَوَزْنُهَا وَبِحِفْظِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكُهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ  
 الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرَطِ الضَّمَانِ  
 وَاللَّقْطَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبَ أَحَدَهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ  
 فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّلَاثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ  
 مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانَاتِ وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيَوَانٌ  
 لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ  
 وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ

ثم بعد التعريف يتملك اللقطة لصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في  
 اللقطة عقب أخذها (سنة أشياء وعامها) من جلد أو خرقه مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الرعاء (ووكاها) بالدهر  
 الحيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعدها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة  
 لأن التعريف (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بنشديد الزاء من  
 التعريف لأن المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي  
 الأسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف  
 لأن وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت  
 القيولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها  
 ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكيها بل يرتبها القاضى من المال أو يقترضا على المالك  
 وان أخذ اللقطة ليملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئا حقيقا  
 لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يمرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له  
 أن يملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكك  
 هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكيها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح وان تنازعا فطلبها  
 المالك وأزاد الملتقط العدول الى بدلها أوجب المالك في الأصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان  
 كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان قصت بجيب فله أخذها مع الارش في الأصح (واللقطة)  
 وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبق على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ماسبق من تعريف  
 سنة وتملكها بعد السنة (حكيمه) أي حكم ما يبق على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبق) على الدوام (كالطعام الرطب  
 فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمة) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكيه (و) الثالث  
 ما يبق بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (يفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور  
 مالكيه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم  
 وعجل (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه  
 وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكيه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجدته) الملتقط

(فصل) وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ وَتَرَبَّيْتَهُ وَكَفَّالَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَّالَةِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالًا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَالًا فَتَفَقَّطَهُ فِي بَيْتِ الْمَسْأَلِ

(فصل) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدَى وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يَخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتَ ضَمَنَ

(كتاب الفرائض والوصايا)

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالتَّجْدُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَأَبْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى وَالْعَمُّ وَأَبْنُ الْعَمِّ وَأَنْ تَبَاعَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُتَعَقُّ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

(في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وان وجدته الملتقط (في الحضرة فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

(فصل) في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامها ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (وإذا وجد لقيط) بمعنى ملقوطة (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفاله واجبة على الكفالية) فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضنة اللقيط سقط الأثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الأصح الأشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (إلا في يد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنه (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

(فصل) في أحكام الوديعة هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفاظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعتها وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز (وقول المودع) يفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (وإذا طولب) الوديع (بها) أي بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر إخراجها لعذر لم يضمن

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة) بالاختصار وبالوسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وإن سقل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن ترأخى والعلم وابن العلم وإن تباعدا والزوج والمولى المتعق)

سَبْعَ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَاةَ الْمُعْتَقَةَ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةِ  
الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةِ الْعَبْدِ وَالْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْقَاتِلِ  
وَالْمُرْتَدِّ وَأَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ  
لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِنْ عَدِمَتْ  
الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةُ النِّصْفِ وَالرَّبِيعُ وَالثَّمَنُ  
وَالثَّلَثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ  
وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَالرَّبِيعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ

ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبنط عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البت وبنت الابن) وإن سقطت (والأم والجدة) وإن علت (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنات وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أي الزوج والزوجة (والأبوان) أي الأب والأم (وولد الصلب) ذكر أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتيب) وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث من قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا (والمرد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام (وأهل ميتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذي وعكسه والمرد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصابات) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهماً مقدراً في غير التعصيب ثم عد المصنف الأقرب في قوله (الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم العم للابوين ثم للأب ثم يقدم عم الأب من الابوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الأب وهكذا (فاذا عدت العصابات) من النسب والميت عتيق (فالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) يرثه بالصوبة ذكر أو أنثى فإن لم يوجد له عصبية بالنسب ولا عصبية بالمولاة فإنه لبيت المال (فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول والستة هي (النصف والرابع والثلثان والثلاث والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنات وبنت الابن) إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعصبا (والأخت من الأب والأم والأخت من الأب) إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعصبا (والمزوج إذا لم يكن معه ولد) ذكر أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن)

الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والتمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلاث فرض أربعة البنين وبتى الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب والثلاث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب وهو للابنتين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين فصاعدا من الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والأجد ويسقط الابن مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم

سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره ( وهو ) أى الربع ( فرض الزوجة ) والزوجين ( والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن ) والأفصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض أحسن للتمييز ( والتمن فرض الزوجة ) والزوجتين ( والزوجات مع الولد أو ولد الابن ) يشتركن كلهن فى التمن ( والثلاث فرض أربعة البنين ) فأكثر ( وبتى الابن ) فأكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن ( والأختين من الأب والأم ) فأكثر ( والأختين من الأب ) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن أخواتهن فإن كان معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهى أكثر من ثلثها وقد ينقصن كبتين مع ابنتين ( والثلاث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب ) وهذا إذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الاخوة والأخوات سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم ( وهو ) أى الثلث ( للابنتين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم ) ذكورا كانوا أو اناثا أو خنثاى أو للبعض كذا والبعض كذا ( والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين فصاعدا من الاخوة والأخوات ) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا ( وهو ) أى السدس ( للجدة عند عدم الأم ) وللجدتين والثلاث ( ولبنت الابن مع بنت الصلب ) لتكلمة الثلثين ( وهو ) أى السدس ( للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ) لتكلمة الثلثين ( وهو ) أى السدس ( فرض الأب مع الولد أو ولد الابن ) ويدخل فى كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا ( وفرض الجد ) الوارث ( عند عدم الأب ) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كالأول كان معه ذوفرض وكان سدس المال خيراله من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبتين وجد وثلاثة إخوة ( وهو ) أى السدس ( فرض الواحد من ولد الأم ) ذكرا كان أو أنثى ( وتسقط الجدات ) سواء قرين أو يعدن ( بالأم ) فقط ( و ) تسقط ( الأجداد بالأب ويسقط ولد الأم ) أى الأخ للأم ( مع ) وجود ( أربعة الولد ) ذكرا كان أو أنثى ( و ) مع ( ولد الابن كذلك ) و ) مع ( الأب والجد ) وإن علا ( ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن ) وإن سفل ( و ) مع ( الأب ويسقط ولد الأب ) بأربعة ( بهؤلاء الثلاثة ) أى الابن وابن الابن والأب ( وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم ) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين ( الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم )

الابن وابن الابن والآخ من الأب والأم والآخ من الأب ولرابعة يرثون دون أخواتهم وهم  
الأعمام وبنو الأعمام وبنو الآخ وعصبات المولى المعتق

(فصل) ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد  
وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يجزها باقي الورثة وتصح الوصية من  
كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال  
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

### (كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا)

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللمعدوم بين اثنتين ولا

(والآخ من الأب) أما الآخ من الأم فلا يصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام  
وبنو الآخ وعصبات المولى المعتق) وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الأرحام لا يرثون  
(فصل) في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون  
معلوما وموجودا (و) حيثئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية  
بشمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أى الوصية (من الثلث) أى ثلث مال الموصى (فإن زاد) علم الثلث  
(وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف فإن أجازوا فجازتهم تنفيذ للوصية بالرائد وإن ردهم بطلت  
في الزائد (ولا تجوز الوصية لو ارث) وإن كانت ببعض الثلث (لأن يجزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر  
المصنف شرط الموصى في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أى مختار حر وإن  
كان كافرا أو مجنونا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغنى عليه وصبي ومكروه وذكر شرط الموصى له إذا  
كان معينا في قوله (لكل متملك) أى لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود  
عند الوصية بان يفصل لأقل من مائة أشهر وقت الوصية وخرج بمعين ما إذا كان الموصى له جهة  
عامة فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح  
الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للزكاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البرأى كالوصية للفقراء أو  
لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الإيصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من) أى شخص  
(اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح  
الإيصال لأضداد من ذكر لكن الأصح جواز وصية ذمى إلى ذمى عدل في دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضا  
في الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف العاجز عنه لكبير أو هرم مثلا لا يصح الإيصال إليه وإذا اجتمعت  
فإن الغافل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

### (كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به)

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلية ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق  
عنه على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج

يَنْكَحُ الْحُرَّةَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أَعْجَنِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا وَالثَّلَاثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلدَّوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِنَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا

(فصل) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَيَقْتَرِ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ

(إليه) بتوفيق نفسه للوطء ومجد أهله كهر ونفقة فان فقد الأهله لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط) إلا ان تسين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (العبد) ولو مدبرا أو مبعوثا أو مكاتباً أو مملوقاً عقده بصنفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغیره (إلا بشرطين عدم صداق الحر أو فقد الحر أو عدم رضاهما (وخوف العنت) أي الزناطة فقد الحر وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحت حرة مسلمة أو كناية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الأمة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كناية وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم يفسخ نكاح الأمة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء (الى أجنبية لغیر حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي الرجل (الى زوجته وأمه فيجوز) أن ينظر من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعیف والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الأجنبية (لأجل حاجة) (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهراً وباطناً وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الأمة على ترجیح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحر (والخامس النظر للدواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (الى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وألا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغیر الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر إلى الأمة عند ابتناعها) أي شراؤها (فيجوز) النظر (الى المواضع التي يحتاج الي تقييلها) فينظر أطرافها وشعرها لاهورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح إلا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الاتي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (ويقتصر الولي والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستقبحه المصنف ويعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغیراً (و) الثالث (العقل)

شَرَائِطُ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ التَّمِيمَةِ إِلَى  
 إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ  
 لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ ابْنِ الْأَخِ عَلَى هَذَا  
 التَّرْتِيبِ فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَلِلْمَوْلَى الْمُتَعَقِّ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ  
 بِجُوزِ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ نِيَّاتٍ وَأَبْكَارٍ فَالْبِكْرُ بِجُوزِ  
 الْأَبِ وَالْجَدُّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالنِّيبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا

(فصل) وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَبْعٌ بِالنِّسْبِ وَهِنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ

فلا يكون ولي المرأة مجنوناً سواء أطق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح  
 ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والحنتى ولين (و) السادس (العُدالة)  
 فلا يكون الولي فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) بضم  
 (نكاح الأمة إلى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شأه في النكاح وأما العمى فلا  
 يقدر في الولاية في الأصح (وأولى الولاية) أي أحق الأولياء بالتزويج (الأب ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا  
 ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الأخ للأب  
 ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب (ثم ابنه) أي  
 ابن كل منهما وإن سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فإذا عديمت العصبات) من  
 النسب (فالمولى المتعق) الذكر (ثم عصبته) على ترتيب الإرث أما المولاة المتعقة إذا كانت حية فيزوج عتيقتها من  
 يزوج المتعقة بالترتيب السابق في أولياء النسب فإذا ماتت المتعقة زوج عتيقتها من له الولاء على المتعقة ثم ابنه ثم ابن  
 ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقده الأولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس  
 الحاطب من الخطوبة النكاح أقدم (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصریح  
 ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض  
 لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عِدَّتِهَا) والتعريض مالا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الحاطب للمرأة  
 رب راغب فيك أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً (والنساء  
 على ضريئتين نيات وأبكار) والنيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للأب والجد)  
 عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وجدت شروط الإيجاب يكون الزوجية فيه  
 موطأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والنيب لا يجوز) لوأبها (تزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها)  
 نطقاً لاسكوتاً

(فصل والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أوبئة عشر (سبع بالنسب  
 وهن الأم وإن علت والبنات وإن سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء  
 كانت المزني بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والأخت) شقيقة كانت أو لاب أو لأم

سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَةُ وَالْعَمَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَائْتَانِ بِالرُّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ  
وَالْأُخْتُ مِنَ الرُّضَاعِ وَأَرْبَعٌ بِالنَّصَّاهَةِ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّيْبِيَّةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ  
الْإِبْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا  
وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّقِيقِ  
وَالْقَرْنِ وَيَرُدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعَنَةِ

(فصل) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْعَقْدُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ

(والحالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب أو الأم (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الأب (وبنت الأخ) وبنت أولاده  
من ذكر أو أنثى (وبنت الأخت) وبنت أولادها من ذكر أو أنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله  
هنا (وائتنان) أى المحرمات بالنص ائتان (بالرضاع) وهما (الأم المرصعة والأخت من الرضاع) وإنما قصر المصنف  
على الاثنتين للنص عليهما فى الآية وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح فى كلام المتن (و)  
المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وإن طلت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول  
الزوج بالزوجة أم لا (والريبية) أى بنت الزوجة (إذا دخل بالأم وزوجة الأب) وإن علا (وزوجة الابن وإن سفلت)  
والمحرمات السابقة حرمتها على التأيد (وواحدة) حرمتها لاعلى التأيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى أخت الزوجة)  
فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين  
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) فإن جمع الشخصين من حرم الجمع بينهما بمقلو أحد نكحهما فيه بطل نكاحهما  
أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل إن علقت السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما وإن علقت السابقة ثم  
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعها أيضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت أحدا مازوجتها الأخرى مملوكة  
فانوطى واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق كيما أو تزوجها وأشار لضابط كل بقوله  
(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع فى  
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل  
العلاج أو لا تفرج الاغشاء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للبتولى (و) ثانيا بوجود (الجذام) بذال معجمة  
وهو علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو يبايض فى الجلد يذهب دم الجلد وما  
تحت من اللحم تفرج الهبق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرقق) وهو انسداد  
على الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد على الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبرص والسنان لا يثبت  
به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب) بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب)  
وهو قطع الذكركله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فإن بق قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو  
عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة يضعف فى قلبه أو آتته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى  
القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه (فصل فى أحكام  
الصداق) وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق يفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلْب وهو اسم لمال واجبه  
على الرجل بنكاح أوطء شهية أو موت (ويستحب تسمية المهرق) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيدته ويكنى تسمية

أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ وَلاَ يَسْقُطُ الصَّدَاقُ  
وَلاَ أَكْثَرَهُ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ

(فصل) وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ

(فصل) وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

أى شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصاً وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء  
النكاح عن المهر وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهكذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة  
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلامهر أو على أن لا مهر لي فيزوجني الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد  
الامة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن  
يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المروض عليه مهر المثل  
ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفروضة قبل  
فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح وإن مات أحد  
الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الأظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد  
معين في القلة ولا لا أكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله  
صدقا فلو سبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة)  
كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان  
الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضاً ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلو الزوج  
بها في الجديد وإذا قلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل  
الدخول فإنه يسقط مهرها (فصل) (والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق  
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثرشاة وللقل ماتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة  
إليها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين في الأصح ولا يجب الأكل منها في الأصح أما الاجابة لغير وليمة العرس  
من بقية الولاية فليست فرض عين بل هي سنة وإنما يجب إجابة الدعوة لوليمة العرس أو تمن لغيرها بشرط أن لا يخصص  
الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم الفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل  
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (إلا من عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة  
كأن يكون في موضع الدعوة من تأذى به المدعو أو لا يتلقب به مجالست

(فصل) في أحكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء  
الحق الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو يبين حتى لو عرض عنهن أو عن  
الواحدة فلم يبيت عندهن أو عندها لم يأنم ولكن يستحب أن لا يبتطن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو  
عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر  
التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا وأما الزمان  
فإن لم يكن حارساً مثلاً فماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارساً فماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا  
يدخل) الزوج ليلاً (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كميادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحيث إن طال

وَإِذَا أَرَادَ السَّعْرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِأَلْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَمًا بَسَبَ لَيَالٍ  
 إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَبَثَلَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِذَا خَافَ نُسُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَّهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النَّسُوزَ هَجْرَهَا  
 فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجْرَهَا وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّسُوزِ قَسَمُهَا وَنَفَقَتُهَا

﴿فصل﴾ وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَمَلَّكَ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ  
 جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقَ

﴿فصل﴾ وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظِ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ  
 وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى الثَّبِيَةِ وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ أُحْتَمِلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى الثَّبِيَةِ

مكته قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكته فان جامع قضي من الجماع لانفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للشخلفات مدة سفره ذهبا فان وصل مقصده وصار مقبلا بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضي مدة الإقامة إن ساء كن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي وإلا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته (وإذا تزوج الزوج جديدة خصما) حتموا لو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت عندها (بسبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكرًا) ولا يقضى للباقيات (و) خصما (بثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيبًا) فلوفرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليًا ويقضى ما فرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نُسُوزَ الْمَرْأَةِ) وفي بعض النسخ وإذا بان نسُوزَ الْمَرْأَةِ أَى ظُهِرَ (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقولها لما اتق الله في الحق الواجب عليك وأعلى أن النسُوزَ مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسُوزِ بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها إلى القاضي (فان أبت) بد الوعظ (إلا النسُوزَ هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فبإزاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي والإفلاتحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أَى النسُوزَ بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وإن أفضى ضربها إلى التلذذ وجب الغرم (ويسقط بالنسُوزِ قسما ونفقته)

﴿فصل﴾ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا وَهُوَ النَّزْعُ وَشَرَعًا فِرْقَةٌ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ تَخْرُجُ الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوَضٍ مَجْهُولٍ كَانَ خَالِعًا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَعِينٍ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمَثَلِ (و) الْخُلْعُ الصَّحِيحُ (تَمَلَّكَ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَى الزَّوْجِ (عَلَيْهَا) سِوَاهُ كَانَ الْعَوَضُ صَحِيحًا أَوْ لَا وَقَوْلُهُ (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَامًا (وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقَ) بِخِلَافِ الرَّجْعِيَةِ فَيَلْحَقُهَا

﴿فصل﴾ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَهُوَ لَفْظٌ حَلُّ الْقَيْدِ وَشَرَعًا اسْمُ حَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْذِهِ التَّكْلِيفُ وَالِاخْتِيَارُ وَأَمَّا السُّكْرَانُ فَيَنْفِذُ طَّلَاقَهُ عَقُوبَةً لَهُ (وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ) فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ وَالْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ وَقَالَ لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ (فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظِ الطَّلَاقِ) وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ كَطَلَقْتُكَ وَأَنْتَ طَالِقٌ وَمَطْلُوقَةٌ (وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ) كِفَارَقْتُكَ وَأَنْتَ مَفَارِقْتُكَ وَسَرَحْتُكَ وَأَنْتَ مَسْرُوحَةٌ وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضًا الْخُلْعُ إِذْ ذَكَرَ الْمَالُ وَكَذَا الْمَفَادَةُ (وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى الثَّبِيَةِ) وَيَسْتَتْنِي الْمَكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ إِنْ نَوَى وَقَعَ

وَلِنِسَاءٍ فِيهِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِي طَلَّاقِهِنَّ سَنَةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ فَالْسَّنَةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ جَمَاعٍ فِيهِ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَّاقِهِنَّ سَنَةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

(فصل) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمَكْرُوهُ

والإفلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى التية) فان نوى بالكناية الطلاق وقوعه وإفلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحق بأملك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يقع) الزوج (الطلاق في طهر غير جامع فيه والبدعة أن يقع) الزوج (الطلاق في الحيض أوفى طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ومن أربع الصغيرة والأيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى ومنسوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسنة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهرأها الزوج ولا تسمع نفسه بمؤتمها بلا استمتاع بها

(فصل) في طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطلقات) (و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استراق المستثنى منه فان استغفقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشروط) (إن دخلت الدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت) (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيها كقوله لها طلقك ولا تملقا كقوله لها إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي المنع عليه (والنائم والمكروه) أي بشير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضى الولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق وشروط الإكراه قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية أو تغلب وبجزر المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسر ما يهرب منه أو استغائة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به وبمحصل الإكراه بالتهويت بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك وإذا ظهر من المكروه بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كاسبق

(فصل) وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ نَحْسٍ شَرِيطٍ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَبَيْنُوْتَهَا مِنْهُ وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ

(فصل) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ وَيُوجَلُّ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَخِيرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّلَاقِ فَإِنْ ائْتَمَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ

(فصل) في أحكام الرجعة : الرجعة بفتح الراء وحكى كسرهما وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة اللوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها ما لم تنقض عديتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها وراجعتك وما تصرف منها والأصح أن قول المرتجع رددت لك نسكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نسكحتك كنايةتان وشرط المرتجع إن لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحيثئذ فصح رجعة السكران لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لأن كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صححة من غير إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد (فان انقضت عديتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزواج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) إن كان حرا أو طلقته إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود نحس شرائط) أحدها (انقضاء عديتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزوجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها وإصابتها) بأن يورج حشفته أو قدرها من مقطوعها يقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المورج من يمكن جماعه لاطفلا (و) الرابع (بينوتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عديتها منه)

(فصل) في بيان أحكام الإيلاء وهو لغة مصدر أي يولى إيلاء إذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (وإذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أي وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الخالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدى حر فإذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال إن وطئتك فله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أي يهل المولى حتما حرا كان أو عبدا في زوجه مطيقة للوطء (إن سألت ذلك أربعة أشهر) وابتدؤها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء المدة (يخير) المولى (بين الفئته) بأن يورج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها يقبل المرأة (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفئته والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقه واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفئته قطع أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَانِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ عَتُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضْرَةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا كُلُّ مَسْكِينٍ مَدٌّ وَلَا يَحِلُّ لِلظَّاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ

(فصل) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِأَنَّهُ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يُعْظَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ سُقُوطُ الْحَدِّ

(فصل) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ وَهُوَ لَعْنَةٌ مَأخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ وَشَرْعًا تَشْبِيهُ الزَّوْجِ غَيْرِ الْبَائِنِ بِأُمِّي لَمْ تَكُنْ حَلَالًا لَهُ (وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي) وَخَصَّ الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ وَالزَّوْجَةَ مَرْكُوبَ الزَّوْجِ (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيُّ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي (وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَانِدًا) مِنَ زَوْجَتِهِ (وَلَزِمَتْهُ) حَيْثُودَ (الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ (وَالْكَفَّارَةُ عَتُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) مُسَلِّمَةٌ وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبِيهَا (سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضْرَةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيْنَنَا (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمَظَاهِرَ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ بِأَنْ يَعْزَّزَ عَنْهَا حَسَبًا أَوْ شَرْعًا (فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ) وَيَعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْحَلَالِ وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مَنِمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ صَوْمَهُمَا بِنِةِ الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ تَابَعٌ فِي الْأَصَحِّ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْمَظَاهِرَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَابِعَهُمَا (فَاطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (كُلِّ مَسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (مَدٌّ) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الْمَخْرُجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحَيْثُودَ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِ الْمَكْفُرِ كَبِيرٍ وَشَعِيرٍ لَادِقِيقٍ وَسَوِيْقٍ وَإِذَا عَجَزَ الْمَكْفُرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اسْتَقْرَتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ فَعَلَيْهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمَدِّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضِ مَدِّ أُخْرُجَةٍ (وَلَا يَحِلُّ لِلظَّاهِرِ وَطُؤُهَا) أَيُّ زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكْفَرَ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ

(فصل) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ وَهُوَ لَعْنَةٌ مَأخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ أَيُّ الْبَعْدِ وَشَرْعًا كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلْبُضْطِ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ (وَإِذَا رَمَى) أَيُّ قَذْفِ (الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) (وَسَيَأْتِي) أَنَّهُ ثَمَانُونَ جِلْدَةً (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الرَّجُلُ الْقَازِفِ (الْبَيِّنَةَ) بَرْنًا الْمَقْنُوفَةَ (أَوْ يُلَاعِنَ) زَوْجَتَهُ الْمَقْنُوفَةَ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَوْ يَلْتَعِنُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ فِي حُكْمِهِ كَالْحَاكِمِ (فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ) أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ (أَشْهَدُ بِأَنَّهُ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) الْغَائِبَةُ (فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا) وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً إِشَارَةً بِقَوْلِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَيَقُولُ (وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي) وَقَوْلُ الْمَلَاعِنِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ) وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يُعْظَهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْمُحْكَمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا (وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ بَلْ هُوَ سِتَةٌ (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَيُّ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَلَاعِنِ الزَّوْجَةَ (خَمْسَةَ

عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفرائض ونفي الولد والتحرير على الأبد ويسقط الحد عنها بأن  
تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة  
الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين

(فصل) والمعتمدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها  
بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها  
بوضع الحمل وإن كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأظهار وإن  
كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لأعدة عليها وعدة الأمة بالحمل

أحكام) أحدهما (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة  
(و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلعن (و) الثالث (زوال الفرائض) وعبر  
عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وإن كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن  
أما الملاعة فلا يفتى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحرير) للزوجة الملاعة (على الأبد) فلا يحل للملاعن نكاحها  
ولاوطؤها بملك اليمين ولو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم  
تلعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحمد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلعن الزوج بعد تمام لعانها (فتقول) في لعانها  
إن كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعة هذا الكلام (أربع  
مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخريفه من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من  
عذاب الدنيا (وعلى غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق أما الأخرس  
فيلعن بإشارة مفهومة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو  
عكسه كقولها لعنة الله على وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع

(فصل) في أحكام العدة وأنواع المعتمدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعاً ترصد المرأة مدة يعرف فيها إراءة زوجها بإقراء  
أو أشهر أو وضع حمل (والمعتمدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالتوفى عنها) زوجها (إن كانت) حرة  
(حامل فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى تاتي توأمين مع إمكان نسبة الحمل للبيت ولو احتمالا كقولي بلعان  
فلومات خصي لا يولد مثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الأيام  
بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (إن كانت حاملا فعدتها  
بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وإن كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي  
الأظهار) وإن طلقت طاهرا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطنن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا  
أو نفساء انقضت عدتها بطمنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً (وإن كانت) تلك المعتمدة (صغيرة) أو  
كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية إن انطبق طلاقها على أول  
الشهر فاذ طلقت في أثناء شهر فيعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر بالجمع فان حاضت المعتمدة في الشهر وجب  
عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم يجب الأقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لأعدة عليها) حواء بإشراها الزوج فيما

كَعِدَّةِ الْحَرَّةِ وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِقُرَّائِنٍ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ  
الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنْ أَعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى

(فصل) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ حَامِلًا وَيَجُوزُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنَّا زَوْجُهَا الْأَحْدَادُ وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى  
عَنَّا زَوْجُهَا وَالمُبْتَوِّتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَاجَةَ

(فصل) وَمَنْ اسْتَحْدَثَتْ مَلَكَ أُمَّةٍ حَرَّمٌ عَلَيْهِ الْأِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ

دون الفرج أم لا (وعدة الأمة) الحامل إذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبه الى صاحب العدة  
وقوله ( كعدة الحرّة) الحامل أى فى جميع ماسبق ( وبالاقراء أن تعتد بقراءين ) والمبعضة والمكاتبه وأم الولد كالأمة  
( وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها ( عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول  
شهرين وكلام الغزالي يقتضى ترجيحه وأما المصنف لجعله أولى حيث قال ( فإن اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها  
ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعى رضى الله عنه وعليه جمع من الأصحاب

(فصل) فى أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها إن لاق بها (والنفقة) والكسوة  
إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون إلا آلة التنظيف (ويجب للبائِن  
السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل إن النفقة للحمل (ويجب على المتوفى  
عنا زوجها الأحداد وهو) لغتاً مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعاً (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة  
كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من  
(الطيب) أى من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كل غير محرم أما المحرم كالا كتحال بالأمد الذى لا يطيب فيه فحرام  
إلا الحاجة كرمد فىرخص فيه للمعدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللرأه  
أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك فإن زادت عليها بلا قصد  
لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفراق إن لاق بها  
وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها (إلا الحاجة) فيجوز لها الخروج كأن  
تخرج فى النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارها لغزل وحدث  
ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو  
مذكور فى المطولات

(فصل) فى أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها  
تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفرائش وسيأتى فى قول المتن وإذامات سيدأم الولد الخ  
والسبب الثانى حدوث الملك وذكرة المصنف فى قوله (ومن استحدثت ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بآره أو وصية أو هبة  
أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند إرادته وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرأ) إن كانت من  
ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرأ ولو استبرأها بإتمها قبل بيعها ولو كانت مستقلة من صنى أو امرأة (وإن كانت) الأمة

الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة

(فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباه ويحرم على الموضع التزويج اليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى الموضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه

(فصل) ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر

(من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع وإذا اشترى زوجته من له استبرأؤها وأما الامة المزوجة أو المعتدة إذا اشترها شخص فلا يجب استبرأؤها حالا فاذا زالت الزوجية العدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده انقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (وإذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أي فيكون استبرأؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر والإفحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تزوج في الحال

(فصل) في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرهما وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرع وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قرية بكرأ كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان مخلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالأهلهة وابتداءهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ تسعين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) وأصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فاقضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والإفلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعرافاً عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أبأله) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أي المرضعة (وإلى كل من ناسبها) أي انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المرضع وولده) وإن سفل ومن انتسب إليه وإن علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه وتقدم في فصل عهرات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع إليه

(فصل) في أحكام نفقة الأقارب وفي بعض نسخ المان تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الاتفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير والنفقة أسباب ثلاثة القرابتين واليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين) أي ذكورا كانوا أو إناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما والدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هي مصدر من الرجل زمانة إذا حصل له آتقان قدره على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وإن سفلوا

وَالصَّغْرُ أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ وَلَا يُكْلَفُونَ مِنَ الْعَمَلِ  
مَالًا يُطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فِدَانٌ  
مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا وَيَجِبُ مِنَ الْأَدَمِ وَالْكُسُوةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فِدَانٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ  
الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسُونُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فِدَانٌ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأَدَمِ وَالْكُسُوةِ الْوَسْطُ  
وَإِنْ كَانَتْ مَنْ يَخْدُمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ اخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ  
بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

(فجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدهما الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا يجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوي لا يجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا يجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مديراً أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكفون من العمل مالا يطيقون) فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ويربحه صيفاً وقت القيولة ولا يكلف دابته أيضاً مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدره فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسراً) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أورقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط في أهل بادية يفتاتونه (ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به للعادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللاتق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضاً لحم يلبق بحال زوجها وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وإن كان) الزوج (معسراً) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (فد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأتدُم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطاً) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فد) أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يلبق بها عادة (وان كانت) من يخدم مثلها فعليه (أى الزوج) اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالاتفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة طهذبة لن رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أى المستقبلية (فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسحت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علبت يساره قبل العقد أم لا

(فصل) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ الْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِدِّينِ وَالْعِفَّةِ وَالْإِمَانَةِ وَالْإِقَامَةَ وَالْخُلُوفَ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ

### (كتاب الجنائيات)

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ عَمْدٌ مُحَضٌّ وَخَطَأٌ مُحَضٌّ وَعَمْدٌ خَطَأٌ فَالْعَمْدُ الْمُحَضُّ هُوَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَّةٌ مَغْلُظَةٌ حَالَةً

(فصل) في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه وشرا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير وجنون (وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانتها) أي بتربيته بما يصلحه بتعمد بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (إلى) مضي (سبع سنين) وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (بمخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الأبوين نقص بجنون فالخلق للآخر ما دام النقص قائماً به وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق بجنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وإن اذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الام بحضانتها فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان تكلمت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً

### (كتاب) أحكام الجنائيات

جمع جنابة أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لارابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني إلى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشئ. (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشئ وحيث (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفى المجنى عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيد كرم المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب

فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأِ الْمُحْضِ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُوجَلَّةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُغَاطَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُوجَلَّةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرِ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ الْيَمِينِ وَالْيَمِينِ وَالْيَسْرِيِّ وَالْيَسْرِيِّ وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مَفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعَةِ

وجلا فيقتله فلا قود عليه) أى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيدكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر تلك دية كاملة أو على الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المنولى وغيره والمراد بالعاقلة عصابة الجانى لأصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً) كأن ضربه ببعض خفيفة فيموت المضرور (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيدكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أى تتبعه لأن المجنى عليه يتبع الجناية فأخذ مثله فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفى بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلايمين الثانى أن يكون القاتل (عاقلاً) فيمتنع القصاص من مجنون إلا إن تقطع جنونه فيقتص منه زمن إفاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه نخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (ألا يكون) القاتل (والداً للمقتول) فلا قصاص على والديقتل ولده وإن سفل الولد قال ابن كعب ولو حكم حاكم بقتل والدولده نقض حكمه (و) الرابع (ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أورق) فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أودمياً أو معاهداً ولا يقتل حر بريق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) إن كفاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما في الأطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً وحيث فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الإشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) بما ذكر (باليسرى) بما ذكر (وحيث فن لا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسا) (و) الثانى (ألا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا تعمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقع الدم بل تفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفياً ولا يطلب أوشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل

(فصل) والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها والمخففة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذارحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية

عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كرقق وكوع (فيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه . واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحة تفوس فيه وسحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة الرأس ودامعة بغير معجمة تحرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أى المذكورة (إلا في الموضحة) فقط لافى غيرها من بقية العشرة

(فصل) في بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على خرق نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) لثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الإبل) والمائة مثلكة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الإبل) والمائة خمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلى أو قبيلة بدوى فإن لم يكن فى البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل إلى موضع المؤدى (فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها) وفى نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو التصحيح (وقيل) فى القديم ينتقل (إلى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل إلى (إثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وإن غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أى قدره فى الدنانير ألف وثلثمائة وثلثائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ فى ثلاثة مواضع) أحدها (إذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح والثانى المذكور فى قول المصنف (أو قتل فى الأشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والحرم ورجب والثالث المذكور فى قوله (أو قتل) قريبا له (ذارحم محرم) بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرما له كبت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسها وجرحا فى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفه إبلا حوامل وفى قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنات لبون وعشر حقا وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسها وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم)

المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة  
واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل  
والذكر والأثنيين وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية  
الأمم قيمته ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه

(فصل) وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعى حلف المدعى خمسين

وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الإبل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين)  
فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل وفي قطعها مائة من الإبل (و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في  
قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والمجازر تلك دية (و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعهما  
بغير إيضاح فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه وفي كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السمع  
وغيره ولو أبيض الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو  
أعور أو أعشى (و) في (الجفون الأربعة) في كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق بليم النوق ولو كان اللسان  
الأنثى وأرت (والشفتين) وفي قطع إحداها نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية  
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب (وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين أما  
إذهابه من إحداها ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع من الأذنين)  
وإن قص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب  
الشم) من المنخرين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والإلحكمة (وذهاب العقل) فإن زال بجرح  
على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعين وقطع  
الحشفة كالذكر في قطعها وحدها دية (والأثنيين) أي اليضتين ولو من عين ومجوب وفي قطع إحداها نصف دية (وفي  
الموضحة) من الذكر الحز المسلم (و) في (السن) منه (خمس) من الإبل (وفي) إذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة)  
وهي جزء من الدية نسبتة إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة الجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو  
عليها فلو كانت قيمة الجنى عليه بلاجناية على يده مثلاً عشرة وبدونها تسعة فالتقص عشريجب عشردية النفس (ودية)  
العبد المصنوم (قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأثياه وجبت  
قيمتان في الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعاً لأخذ أبويه إن كانت أمه معضومة حال الجناية (غرة) أي نسمة  
من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فإن فقدت الغرة وجب بدلها  
وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجناني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب  
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلاثا بعير

(فصل) في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء (وإذا اقترن بدعوى الدم لوث) بثلاثة وهو لغة الضعف وشرطاً  
قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به في النفس  
صدق المدعى) بأن وجد قتيل أو بعضه كرسه في علة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضه وأصلها أو وجد في قرية كبيرة  
لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين  
الإيمان جنون من الجنان أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على مايجب منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده  
(١٠ - شرح ابن قاسم)

بَيْنَا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحْرَمَةِ  
كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضْرَّةِ فَإِن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ

( كِتَابُ الْحُدُودِ )

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فَالْمُحْصَنُ حُدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حُدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ  
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَاقَةِ الْقَصْرِ وَشَرَائِطُ الْأَحْصَانِ أَرْبَعُ الْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ  
فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حُدُّهُمَا نِصْفُ حُدِّ الْحُرِّ وَحُكْمُ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانُ الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزَّانَا وَمَنْ  
وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزْرٌ وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ  
( فَصْلٌ ) وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِيَّةٌ شَرَائِطُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ وَهُوَ

فَان عَزَلَ وَوَلَّى غَيْرَهُ وَجِبَ اسْتِنَافُهَا (و) إِذَا حَلَفَ (الْمُدْعَى اسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ) وَلَا تَقَعُ الْقِسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ (وَإِن لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ بَيْنَا (وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحْرَمَةِ) عَمْدًا أَوْ خَطَا أَوْ شَبِهَ عَمْدٍ  
(كَفَّارَةٌ) وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَيُعْتَقُ الْوَلِيَّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا وَالْكَفَّارَةُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ  
الْمُضْرَّةِ) أَيْ الْخَلَّةُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ (فَإِن لَمْ يَجِدْ) مَا (فَصِيَامُ) شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ (مُتَابِعَيْنِ) بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ وَلَا يَشْتَرُطُ  
نِيَّةُ التَّابِعِ فِي الْأَصْحَحِ فَإِن عَجَزَ الْمُكْفِرُ عَنْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ لِهَرَمٍ أَوْ لِحْتِهِ بِالصُّومِ مُشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ  
كَفَرَ بِطَعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ يَجْزِي فِي الْفِطْرَةِ وَلَا يَطْعَمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبًا  
( كِتَابُ أَحْكَامِ الْحُدُودِ )

جَمْعُ حُدٍّ وَهُوَ لَفْظٌ الْمَنْعِ وَسَمِيَتْ الْحُدُودُ بِذَلِكَ لِتَمَعُّهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحُدِّ الزَّانَا  
الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ (وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فَالْمُحْصَنُ) وَسَيَأْتِي قَرِيْبًا أَنَّهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيْبَ حَشْفَتُهُ  
أَوْ قَدْرَاهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ (حُدُّهُ الرَّجْمُ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ لَا يَجْمَعُ صَغِيرَةً وَلَا بَصِيْرًا (وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ)  
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (حُدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ) سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاتِّصَالِهَا بِالْجَلْدِ (وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَاقَةِ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ بَرَأَى  
الْإِمَامُ وَتَحْسَبُ مَدَّةَ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي لِمَنْ وَصَلَهُ مَكَانُ التَّغْرِيْبِ وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ (وَشَرَائِطُ الْأَحْصَانِ أَرْبَعُ)  
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي (الْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ) فَلَا حُدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزُجْرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا (و) الثَّلَاثُ (الْحُرِيَّةُ) فَلَا يَكُونُ  
الرَّقِيْقُ وَالْمَبْعُوثُ وَالْمَكْتَابُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مَحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ (و) الرَّابِعُ (وُجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ  
(فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ تَغْيِيْبَ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَاهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ وَخُرُجِ  
بِالصَّحِيْحِ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِيْنُ (وَالصَّبْرُ الْأَمَةُ حُدُّهُمَا نِصْفُ حُدِّ الْحُرِّ) فَيَحُدُّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً  
وَيَغْرِبُ نِصْفَ عَامٍ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ فَيَسْرِقُ حُدُّهُ الْخَلْعُ لَكَانَ أَوَّلِيًّا لِيَمِ الْكِتَابِ وَالْمَبْعُوثُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (وَحُكْمُ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانُ  
الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزَّانَا) فَمَنْ لَطَّ بِشَخْصٍ بِأَنْ وَطِئَهُ فِي دِرْبِهِ حُدُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ حُدُّهَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ  
يُعْزَرُ (وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِي مَا دُونَ الْفَرْجِ عَزْرٌ وَلَا يَبْلُغُ) الْإِمَامُ (بِالتَّعْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ) فَإِن عَزَرَ عَبْدًا وَجِبَ أَنْ يَنْقُصَ

فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً أَوْ عَزَرَ حُرًّا وَجِبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِأَنَّهُ أَذْنَى حُدِّ كُلِّ مِنْهُمَا  
( فَصْلٌ ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَهُوَ لَفْظٌ أَرْمَى وَشَرَعًا أَرْمَى بِالزَّانَا عَلَى جِهَةِ التَّعْمِيرِ لِتُخْرَجَ الشَّهَادَةُ بِالزَّانَا (وَإِذَا قَذَفَ)  
بِذَلِكَ مَجْمُوعَةً (غَيْرَهُ بِالزَّانَا) كَقَوْلِهِ زَيْنَبُ (فَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ) ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَا سَأَلْتُ بِهَا إِن لَمْ يَكُنِ الْقَازِفُ أَبًا أَوْ أُمًّا وَإِن

أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا  
بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا عَاقِلًا وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ  
أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ

(فصل) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَّابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ  
التَّعْزِيرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْأَقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ

(فصل) وَتَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شُرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرِقَ لِنَاصِبًا بِمِثْلِ  
رُبْعِ دِينَارٍ مِنْ حُرِّزٍ مِثْلِهِ لِأَمْلَكٍ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتَقَطُّعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلٍ

عليها كإسياني (بثلاثة شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغًا عاقلاً) فالصبي والمجنون  
لا يحدان بقذفهما شخصاً (وإذا كان والده أو الأب أو الأم وإن علا ولده وإن سفل لا حد عليه  
(وخمسة في المقدوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عاقلاً) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً  
أورقيقاً أو زانياً (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد  
القذف بثلاثة أشياء) أحدهما (إقامة البيعة) سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة والثاني مذكوراً في قوله (أو عفو المقدوف)  
أي عن القاذف والثالث مذكوراً في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ  
(فصل) في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلقة بشربها (ومن شرب خمرًا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شراباً مسكراً)  
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حراً (أربعين) جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة  
(ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه  
التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكره وعلى هذا يمتنع القصص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين  
هالبيته) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الأقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا  
بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا يعلم القاضي ولا يعلم غيره (ولا يحد) أيضاً الشارب (بالقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ) أي بأن  
يشم منه رائحة الخمر

(فصل) في أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذ خفية ظليلاً من حرز مثله (وتقطع يد السارق  
بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ ستة شرائط (أن يكون) السارق (بالغاً عاقلاً) مختاراً مسلماً كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون  
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وما تقدم شرط في السارق وذم المصنف  
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً مغشوشاً  
يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحراره  
دوام العاظم وإن كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وتوب ومتاع وضعه شخص بقره بصحراء مثلاً إن لاحظته  
بنظره له وقتافوقاً ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز وإفلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط  
المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا يملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل  
ورفع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سببه (وتقطع) من السارق (يد اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعه منه بحبل يجر

الكَوْعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَت رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالثًا قُطِعَت يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَت رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزْرًا وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا

(فصل) وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعَزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ

(فصل) وَمَنْ نُصِدَ بِأَدْبَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضِمَانٌ مَا أَنْتَفَتَهُ دَابَّتُهُ

بغف وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى ويعني عمل القطع بريت أو دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر دقيل يقتل صبرا) وحديث الأمر يقته في المرة الخامسة منسوخ

(فصل) في أحكام قاطع الطريق وحسب بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق الخليل الذي يتعرض لاختد القافلة ويعتمد الحرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فبئسوا ويمتاهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الأصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزروهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام عليه (سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتل وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) في أحكام الصيال وإتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذه ماله وإن قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل عن ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولادية ولا كفارة (وعلى ركب الدابة) سواء كان مالكا أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أنتفتته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالث أو رانت بطريق قتل ذلك نفسا أو مال فلا ضمان

(فصل) وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ

الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُذَقُّ عَلَى جَرِيحِهِمْ

(فصل) وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

(فصل) وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ

الْمُرْتَدِّ وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَتْ

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ وَهُمْ فِرْقَةٌ مَسْلُومُونَ مَخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمُفْرَدِي الْبَغَاةِ بَاغٍ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ الظُّلْمُ (ويقاتل) بفتح

ما قبل آخره (أهل البيت) أي يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفته من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل إما بتركه الانقياده أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق مالياً أو غيره كحدوق قصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أميناً يظنوا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلة عن السبب في امتناعهم من طاعته أزالها وإن لم يذكرها شيئاً أو أصرروا بعد إزالة المظلة على البيت نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتل شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صيياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع أسيرهم مختاراً بمتابعته للامام (ولا يغنم مالههم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعضهم كئثاراً ومنجنيقاً إلا بالضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذوق على جريحهم) والتذيف تنعيم النمل وتعجيله

(فصل) فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ وَهِيَ الْخِشْيَانُ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ وَمَعْنَاهَا لَعْنَةُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ وَشَرْعاً قَطَعَ

الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث السبع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرماً بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوباً في الحال في الأصح وفيهما مقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يهمل (ثلاثاً) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (وإلا) أي وإن لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حراً بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذ كر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربيع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل) (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد

وجوبها لحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريباً بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلاً) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقداً لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (وإلا) أي وان لم يتب (قتل حداً) لا كفرًا (وكان حكمه

( كتاب الجهاد )

وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خِصَالُ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ  
 وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمَنْ أَسْرَمِنَ الْكُفْرَانَ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ  
 وَالنِّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرِيقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ وَالْأَمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقِتْلِ  
 وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ  
 أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصَغَارَ أَوْلَادَهُ وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ  
 أَبُوهُ أَوْ يَسِيئِهِ مُسْلِمًا مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ أَوْ يُوجَدَ لِقِيظًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ) فِي الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ وَلَا يَطْمَسُ قَبْرَهُ وَلَا حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي النِّسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَانَّهُ أَعْلَمُ

( كتاب ) أَحْكَامُ ( الجهاد )

وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا بيلاذهم  
 فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كناية سقط الحرج عن الباقيين والثاني أن يدخل الكفار بلدة  
 من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حيثن فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط  
 وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث  
 (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعوض ولا مدبر ولا مكاتب (و)  
 الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن  
 قتال وركوب الإبل بمشقة شديدة كحصى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من غدم  
 أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسرم من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض  
 النسخ يدل يكون يصير (رقيقاً بنفس السبي) أي الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونسأؤهم ويلحق بما ذكر  
 الخنثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار  
 الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة  
 لا بتحريق ولا تفريق مثلاً (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن)  
 عليهم بتخية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) إما بالمال أو بالرجال أي الأسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة  
 ويجوز أن يقادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فإن خنى  
 عليه الأخط حبسهم حتى يظفر له الأخط فيفعله وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين كالمتردين فيطالبهم  
 الامام بالاسلام فإن امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار  
 أولاده) عن السبي وحكم بالاسلام تبعاً بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضاً الولد  
 الصغير واسلام الكافر لا يعصم روجه عن استرقاقها ولو كانت حاملان استرققت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي  
 بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم بالاسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم  
 فكالصبي والسبب الثاني مذکور في قوله (أو يسليه مسلم) حال كون الصبي (منفرداً عن أبويه) فإن سبي الصبي مع أحد

(فصل) وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلاً أُعْطِيَ سَلْبَهُ وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ

أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَمَلَّتْ فِيهِ  
خَمْسُ شَرَائِطِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْ ذَلِكَ وَضَخَّ لَهُ  
وَلَمْ يُسْمِ وَيُقَسَّمِ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلصَّالِحِ  
وَسَهْمٌ لِدَوَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلنِّسَاءِ كَيْنَ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

أبويه فلا يتبع الصبي السابق له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمه واحدة لأن مالهما يكون واحدا  
ولوسباه ذى وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح بل هو على دين السابق له والسبب الثالث المذكور في قوله (أو  
يوجد) أى الصبي (لقبطا في دار الإسلام) وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلما وكذا الوجود في دار كفار وفيها مسلم

(فصل) في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قبيلة أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القتلى مسلما ذكرا  
كان أو أنثى حراً أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخض والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق  
قطع وآلات الحرب والمركب الذى قاتل عليه أو أسكبه بعنانه والسرجه واللجام ومقود الدابة والسوار والعلوق والمنطقة  
وهي التي يشدها الوسط والحاتم والنفقة التي معه والجنينة التي تقادمه وإنما يستحق القتلى سلب الكافر إذا غر بنفسه حال  
الحرب في قتله بحيث يكتفى بركوب هذا الفرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انزهاه الكفار فلا سلب  
له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن ينفق عينيه أو يقطع يديه أو رجله والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الرمح وشرط  
المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال أو بإيجاف خيل أو إبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه  
فيه لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أى بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطي أربعة أخماسها) من عقار  
ومقول (لمن شهد) أى حضر (الوقعة) من الغنائم بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لآبنة القتال وقاتل  
في الأظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطي للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال يفرس مهيا للقتال  
عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (والرَّاجِلُ)  
أى المقاتل على رجله (سهم) واحد (ولا يسهم إلا لمن) أى شخص استمكت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك (وضخ له ولم يسهم له) أى لمن اختل فيه شرط إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو  
رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجل ويحتد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه  
فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الأقل قتالا ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر والثاني محله أصل الغنيمة  
(ويقسم الخمس) الباقي بعد الأخماس الأربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله ﷺ) وهو الذى كان له في حياته  
(يصرف بعده للصالح) المتعلقة بالمسلمين كالتقضاء للجائدين في البلاد أما قضاء المسكر فيزبونون من الأخماس الأربعة كما قاله  
المأوردى وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال  
وآلات الحرب ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (وسهم لدوى القربى) أى قربى رسول الله ﷺ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)  
يفتكر في ذلك الذكر والأنثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم  
وهو صغير لا أب له سواء كان الضمير ذكرا أو أنثى له جد أولا قتل أبوه في الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم  
النساء كين وسهم لإبناء السبيل) وسبق بيانها قيل كتاب الصيام

(فصل) وَيُقَسَّمُ مَالُ النِّئِ عَلَى خَمْسٍ فَرِقٍ يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ النِّئِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

(فصل) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ يَمُنُّ لَهُ شِبْهُ كِتَابٍ وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ فَضْلاً عَنْ مَقْدَارِ الْجِزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ

(فصل) فِي قِسْمِ النِّئِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَالنِّئِ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرْعاً هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفْرٍ بِإِقْتَالٍ وَلَا إِجْحَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ كَالْجِزْيَةِ وَعَشْرُ التِّجَارَةِ (وَيُقَسَّمُ مَالُ النِّئِ عَلَى خَمْسِ فَرِقٍ يُصْرَفُ خَمْسُهُ) يَعْنِي النِّئِ (عَلَى مَنْ) أَيِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ النِّئِ) وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ الْخَمْسَةِ (وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَخْمَاسُهُ أَيِ النِّئِ (لِلْمُقَاتِلَةِ) وَهِيَ الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ وَأُنْثِيَتْ أَسْمَاءُهُمْ فِي دِيَوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ انْفِصَالِهِمُ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَةِ وَالصِّحَّةِ فَيَفْرَقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْإِخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فَيُحِثُّ عَنْ سَالِ كُلِّ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِمُ اللَّازِمَةَ نَفَقَتِهِمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالرِّخْصِ وَالغَلَاءِ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصْرَفَ الْفَاضِلُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِصْلَاحِ الْحِصُونِ وَالتَّنْفُورِ وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ وَهِيَ لَفْظٌ اسْمٌ لِمُخْرَاجِ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ سَمَّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَزَتْ عَنِ الْقَتْلِ أَيِ كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ وَشَرْعاً مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدِ مَخْصُوصٍ وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِأَعْلَى جِهَةِ التَّأْيِيدِ فَيَقُولُ أَقْرَرْتُكُمْ بِذَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ أَوْ أَذْنَتِ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَقَادُوا الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ابْتِدَاءً أَقْرَرَنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ كَفَى (وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ) أَحَدُهَا (الْبُلُوغُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ (و) الثَّانِي (العقل) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الْجُنُونِ أَوْ طَبَقَ جُنُونُهُ فَانْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ فَلَيْلَا كِسَاعَةً مِنْ شَهْرِ لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيراً عَنْ ذَلِكَ كَيَوْمٍ يَمُنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يَفِيقُ فِيهِ لَفَقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ فَانْ بَلَّغَتْ سَنَةً وَجِبَ جِزْيَتُهَا (و) الثَّالِثُ (الحرية) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضاً وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُونَ وَالْمَمْعُضُونَ كَالرَّقِيقِ (و) الرَّابِعُ (الذُّكُورِيَّةُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَتْنِي فَانْ بَانَتْ ذِكُورَتُهُ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةَ لِلْسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَةِ الرُّوْحَنِ وَجُزْمَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ (و) الْخَامِسُ (أَنْ يَكُونَ) الَّذِي تَعْقِدُ لَهُ الْجِزْيَةَ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) كَالْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَاتِيِّ (أَوْ يَمُنُّ لَهُ شِبْهُ كِتَابٍ) وَتَعْقِدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِهِمْ مِنْ تَهْوُدٍ أَوْ تَنْصَرُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكِكْنَا فِي وَقْتِهِ وَكَذَا تَعْقِدُ لِمَنْ أَحَدُ آبَائِهِ وَتَقِي وَالْآخِرُ كِتَابِي وَرَوَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُخْفٍ لِإِبْرَاهِيمَ الْمَنْزَلَةَ عَلَيْهِ أَوْ بِزُبُورِ دَاوُدَ الْمَنْزَلَةَ عَلَيْهِ (وَأَقْلُ) مَا يَجِبُ فِي (الْجِزْيَةِ) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ (دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ) وَلَا أَحَدٌ لِأَكْثَرِ الْجِزْيَةِ (وَيُؤْخَذُ) أَيِ بَسْمِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمَّا كَسَرَ مِنْ عَقْدَتِ لَهُ الْجِزْيَةَ وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمَتَوَسِّطِ) الْحَالِ (دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ) اسْتِجَاباً إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهاً فَانْ كَانَ سَفِيهاً لَمْ يَمَّا كَسَرَ الْإِمَامُ وَبِالسَّفِيهِ وَالْعَبْرَةِ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ بِآخِرِ الْحَوْلِ (وَيَجُوزُ) أَيِ بَسْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالِحُ الْكُفْرَانِ فِي بَدْمِ لَانِي دَارِ الْإِسْلَامِ (أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَاهِلِينَ وَغَيْرِهِمْ (فَضْلاً) أَيِ زَائِداً (عَنْ مَقْدَارِ) أَقْلُ (الْجِزْيَةِ) وَهُوَ دِينَارٌ كُلِّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ (وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ

عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ  
الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُونَ بِلَبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَارِ  
وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ

### ( كتاب الصيد والذبايح )

وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ قَدْ كَانَتْ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتُهُ وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ قَدْ كَانَتْ عِقْرُهُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ  
وَكَأَلِ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ وَالْمَجْزِيءِ مِنْهَا شَيْئَانِ قَطْعُ الْحَلْقُومِ

الجزية ( بعد صحتها ( أربعة أشياء ) أحدهما ( أن يؤدوا الجزية ) وتؤخذ منهم برحق كما قاله الجمهور لاعلى وجه الامانة  
( و ) الثاني ( أن تجرى عليهم أحكام الاسلام ) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس و مال وإن فعلوا ما يعتقدون  
تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد ( و ) الثالث ( أن لا يذكروا ) دين الاسلام إلا بخير ( و ) الرابع ( أن لا يفعلوا ما فيه ضرر  
على المسلمين ) أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة  
الصحيح الكف عنهم نفسيا ومالا وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم ( ويعرفون  
لبس الغيار ) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس وأن يحيط الذى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك  
على الكتف الأول باليهودى الأصفر وبالنصرانى الأزرق وبالجموسى الأسود والأحمر وقول المصنف ويعرفون عبر  
به النووي أيضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمرأى الذى ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب  
أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله ( وشد الزنار ) وهو بزاي معجمة خيط  
غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جملة تحتها ( ويمنعون من ركوب الخيل ) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من  
ركوب الخير ولو كانت نفيسة ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشريك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

### ( كتاب ) أحكام ( الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة )

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو الصيد ( وما ) أى الحيوان البرى المأكول الذى ( قدر ) بضم أوله  
على ( ذكاته ) أى ذبحه ( فذكاته ) تكون ( فى حلقة ) وهو أعلى العنق ( ولبته ) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل  
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطيب لمسافيا من تطيب أكل اللحم المذبوح وشراعا إبطال الحرارة الغريزية  
على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح ( وما ) أى والحيوان الذى ( لم يقدر ) بضم  
أوله ( على ذكاته ) كشاة أنسية توحشت أو بعير ذهب شاردا ( فذكاته عقره ) بفتح العين عقر امرؤا للروح ( حيث  
قدر عليه ) أى فى أى موضع كان المقر ( وكأله الذكاة ) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة ( أربعة أشياء ) أحدهما  
( قطع الحلقوم ) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا ( و ) الثاني قطع ( المرىء ) بفتح ميمه وهمز آخره  
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكره دفعة واحدة  
لا فى دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ ومضى ببق شئ من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح ( و ) الثالث ( والرابع قطع  
( الودجين ) بزواو دال مفتوحين شنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم  
( والمجزىء منها ) أى الذى يكفى فى الذكاة ( شيان قطع الحلقوم والمرىء ) فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين

والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلية من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت أنزجرت وإذا قتلت شيئاً لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فإن عدت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حياً فيذكي ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الإبالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذبيحة مجوسية ولا وثنية وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكي وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر

(فصل) وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ويحل للبضطر في الخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة

(ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلية من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالغهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير كصقرو باز في أي في موضع كان) جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلية بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) الثاني أنها (إذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت) و الثالث أنها (إذا قتل صيداً لم تأكل منه شيئاً) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن نأديها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح (فإن عدت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حياً فيذكي) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (ويجوز الذكاة بكل ما) أي بكل معد (يجرح كحديد ونحاس الإبالسن والظفر وباقى العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو يميز يطبق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسية ولا وثنية) ولا نحوهما مما لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة) أمة فلا يحتاج لتذكيته هذا إن وجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (إلا أن يوجد حياً) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكي) حينئذ وما قطع من حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر) أي المقطوع من حيوان ما كرك وفي بعض النسخ إلا الشعور (المتقطع بها في المفارش والملابس) وغيرها

(فصل) في أحكام الأظمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهة (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه شيئاً (فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراماً (ويحرم من السباع ماله ناب) أي سن قوي يعدو به على الحيوان كأبند ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوي يجرح به) كصقرو باز وشاهين (ويحل للبضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل في (الخمصة) موتاً أو مرضاً عظيماً أو زيادة مرض أو انقطاع رفقته ولم يجد ما يأكله حلالاً (أن يأكل من الميتة)

مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلَنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادُ وَدَمَانٌ حَلَالَانِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ

(فصل) وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيَجْزِي فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثِّيُّ مِنَ الْمُعْزِ وَالثِّيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالثِّيُّ مِنَ الْبَقْرِ وَيَجْزِي الْبِدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرَهَا وَالْعَرَجَاءِ الْبَيْنِ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ نُحْمَاهَا مِنَ الْهَزَالِ وَيَجْزِي الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ وَلَا تَجْزِي الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنُ وَالذَّنْبُ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةٌ أَسْيَاءُ التَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ وَلَا

المحرمة ( ما ) أى شياً ( يسد به رمانه ) أى بقية روحه ( ولنا ميتين حلالان ) وهما ( السمك والجراد ) لنا ( دمان حلالان ) وهما ( الكبد والطحال ) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل فذبيحته وميته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية والثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ بضم الهمة في الأشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ( والأضحية سنة مؤكدة ) على الكفاية فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية إلا بالنذر ( ويجزى فيها الجذع من الضأن ) وهو ماله سنة وطعن في الثانية ( والثنى من المعز ) وهو ماله ستان وطعن في الثالثة ( والثنى من الإبل ) ماله خمس سنين وطعن في السادسة ( والثنى من البقر ) ماله ستان وطعن في الثالثة ( وتجزى البدنة عن سبعة ) اشتركا في التضحية بها ( و ) تجزى ( البقرة عن سبعة ) كذلك وتجزى ( الشاة عن شخص واحد ) وهى أفضل من مشاركتها في بيع وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقرة ثم غنم ( وأربع ) وفي بعض النسخ وأربعة ( لا تجزى في الضحايا ) أحدهما ( العوراء البين ) أى الظاهر ( عورها ) وإن بقيت الحدقة فى الأصح ( و ) الثانى ( العرجاء البين عرجها ) ولو كان حمل العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها ( و ) الثالث ( المريضة البين مرضها ) ولا يضر يسير هذه الأمور ( و ) الرابع العجفاء وهى ( التى ذهب نخها ) أى ذهب دماغها ( من الهزال ) الحاصل لها ( ويجزى الخصى ) أى المقطوع الخصيتين ( والمكسور القرن ) إن لم يؤثر فى اللحم ويجزى أيضاً فائدة القرون وهى المسماة بالجلحاء ( ولا تجزى المقطوعة ) كل ( الأذن ) لا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن ( و ) لا المقطوعة ( الذنب ) ولا بعضه ( و ) يدخل ( وقت الذبح ) للأضحية ( من وقت صلاة العيد ) أى عيد النحر وعبرة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح ( إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ) وهى الثلاثة المتصلة بعاشري الحجة ( ويستحب عند الذبح خمسة أشياء ) أحدها ( التسمية ) فيقول الذابح بسم الله والأكل بسم الله الرحمن الرحيم فلولم يسم حل المذبوح ( و ) الثانى ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله ( و ) الثالث ( استقبال القبلة ) بالذبيحة أى يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضاً ( و ) الرابع ( التكبير ) أى قبل التسمية أو بعدها ثلاثاً كما قال الماوردى ( و ) الخامس ( الدعاء بالقبول ) فيقول الذابح اللهم هذه منك والسك فقبل أى هذه الأضحية

يَأْكُلُ الْمُضْحَى شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ

(فصل) وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ

### (كتاب السبق والرمى)

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى النَّوَابِ وَالْمُنَاضَلَةُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً وَيَخْرُجُ

نعمه منك على وتقربت بها إليك فقبلها مني (ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المندورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فلفت لومه ضمانها (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلثاً على الجديد وأما الثلثان فليل تصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنيه وقيل يهدى ثلثاً للسلين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شيء (من الأضحية) أى من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعاً (ويطعم) حتماً من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحى بأكلها فإنه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل) في بيان أحكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تنوت بالتأخير بعده فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فخير في العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانث ذكوره أمر بالتدارك وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بلحو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتاع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الأضحية ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ويقم في أذنه اليسرى وإن يحنك المولود بتمر فيمضغ وبذلك به حنكه داخل فه لينزل منه شيء إلى جوفه فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته وتجاوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

### (كتاب) أحكام (السبق والرمى)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الأصل أى في المسابقة عليها من خيل وابل جزماً وقيل وبغل وحمار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لابعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهم إذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى إليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضاً بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يقبض السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم

العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق أسترده وإن سبق أخذه صاحبه له وإن أخرجه معاً لم يجوز إلا أن يدخل بينهما محلاً فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يفرم

### (كتاب الأيمان والندور)

لا يتعد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمراً غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد أو كسوتهم ثوباً ثوباً فإن

من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرج أحد المتسابقين وقد يخرجانه معاً وذكر المصنف الأول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أي العوض الذي أخرجه (وإن سبق) بضم أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وإن أخرجه) أي العوض المتسابقان (معاً لم يجوز أي) لم يصح إخراجهما للعوض (إلا أن يدخل بينهما محلاً) بكسر اللام الأولى وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محل (فإن سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجه (وإن سبق) بضم أوله (لم يفرم) لها شيئاً

### (كتاب أحكام الأيمان والندور)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعاً تحقيق ما يمتثل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والندور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده (لا يتعد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كحلق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كمله وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمال ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين الوفاء بما حلف عليه) والتزيمه بالنذر (من الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو مجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحس بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينسك فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل ركيه له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (فعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معاً أو مرتباً حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً (وكفارة اليمين هو) أي الحالف إذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يحل بعمل أو كسب وثانها مذكور في قوله (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً) أي رطلاً وثالثاً من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجوز فيه غير الحب من تمر وأقط وثلثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوباً ثوباً) أي شيئاً يسمى

لم يجز فصيماً ثلاثة أيام

(فصل) والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شئني الله مريضى فله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فله على كذا ولا يلزمه على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك

### (كتاب الأفضية والشهادات)

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل

كسوة مما يعتاد لبسته كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكنى خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للدفوع إليه فيجزى. أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته (فان لم يجز) المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة (فصيماً) أى فيلزم صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب متابعتها في الأظهر

(فصل) في أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التهاى في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القرينة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق والثانى أن يعلقه الناذر على شيء وأشار المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أى الناذر (ان شئني الله مريضى) وفي بعض النسخ مرضى أو كفتيت شر عدوى (فله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أى الناذر (من ذلك) أى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة وأقلها ركعتان أو صوم وأقله يوم أو الصدقة وهى أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أى لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالأول (كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

### (كتاب) أحكام (الأفضية والشهادات)

والأفضية جمع قضاء بالمد وهو لفظة أحكام الشيء. وإمضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الإسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردى وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزمام بل بالتزامه (و)

وَالْحُرِيَّةُ وَالذِّكْرُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ  
وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ  
يَكُونَ سَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي  
وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ  
فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ  
فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ

الثاني والثالث ( البلوغ والعقل ) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع ( الحرية ) فلا تصح ولا يترقى كله أو بعضه (و) الخامس ( الذكورة ) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل لحكم ثم بان ذكرنا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس ( العدالة ) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ، لاشبهه له فيه (و) السابع ( معرفة أحكام الكتاب والسنة ) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالأحكام القصص والمواظ (و) الثامن ( معرفة الاجماع ) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفي في المسئلة التي يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع ( معرفة الاختلاف ) الواقع بين العلماء (و) العاشر ( معرفة طرق الاجتهاد ) أى كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام (و) الحادى عشر ( معرفة طرف من لسان العرب ) من لغة وصرف ونحو ( ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى ) ( الثاني عشر ( أن يكون سميعا ) ولو بصياح في أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر ( أن يكون بصيرا ) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قاله الرويانى (و) الرابع عشر ( أن يكون كاتباً ) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتباً وجهه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر ( أن يكون مستقيظاً ) فلا يصح تولية مغفل بأن اختلف نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره . ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع في آدابه فقال ( ويستحب أن يجلس ) وفي بعض النسخ أن ينزل أى القاضى ( في وسط البلد ) إذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضى ( في موضع ) فسيح ( بارز ) أى ظاهر ( للناس ) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ( ولا حجاب له ) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره ( ولا يقعد ) القاضى ( للقضاء في المسجد ) فان قضى فيه كرهه فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا و احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه ( ويسوى ) القاضى وجوبا ( بين الخصمين في ثلاثة أشياء ) أحدها التسوية في المجلس ) فيجلس القاضى الخصمين بين يديه اذا استويا شرفاً أما المسلم فيرفع على الذى في المجلس (و) الثاني تسوية ( في اللفظ ) أى الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في ( اللحظ ) أى النظر فلا يظن أحدهما دون الآخر ( لا يجوز ) للقاضى ( أن يقبل الهدية من أهل عمله ) فان كانت الهدية في غير عمله من غير الله لم يحرم في الأصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ( يجتنب ) القاضى ( القضاء ) أى يكره له ذلك ( في عشرة مواضع ) وفي بعض النسخ أحوال ( عند الغضب ) وفي بعض النسخ

المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال  
الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصماً حجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهادة  
ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا  
ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه  
(فصل) ويفتقر القاسم إلى سبع شرائط الإسلام والبُلوغ والعقل والحرية والذكورة

في الغضب قال بعضهم وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حيثنذ (والجور) والشبع المفرطين  
(والمعش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المولم (ومدافعة الأخبثين) أي البول والغائط (وعند  
النعاس) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه وإذا  
حكّم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى  
عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحيثنذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه  
فإن أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به ولا يفيد بعد ذلك رجوعه وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول  
للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه  
أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (الابعد سؤال المدعى) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصماً  
حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم لجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص  
فيقول القاضي للمدعى قتله عمداً أو خطأ (ولا يفهمه كلاماً) أي لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ  
المتن (ولا يتعنت بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كأن يقول له القاضي كيف تحميت ولعلك ماشدت  
(ولا يقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص (ثبتت عدالته) فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه  
رد شهادته فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه أن الذي شهد على عدل  
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروطاً أشاهد من العدالة  
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخيرة باطن من يعدله بصحة أوجوار  
أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يفضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن  
علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده وإن سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا  
يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب  
عند المكتوب إليه وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فإن كان  
له مال حاضر قضاء القاضي منه وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه إن ذلك  
وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب  
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عدنا عافانا الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وأقام  
عليه شاهدين وما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا  
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب أيام  
(فصل) في أحكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسمًا بفتح القاف وشرعاً تمييز بعض الأنصبة  
من بعض بالطريق الاتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (إلى سبعة) وفي بعض النسخ إلى سبع (شرائط

وَالْعَدَالَةَ وَالْحِسَابَ فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بَيْنَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَالًا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ

(فصل) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعَى بَيْنَهُ سَمْعُهَا الْحَاكِمِ وَحُكْمٌ لَهَا بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَمِينُهُ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ

الاستلام والبرغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فن اتصف بصد ذلك لم يكن قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفي بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أى الى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على أنواع أحدها القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذراعا في مندرج ثم بعد ذلك يقرع بين الانصاء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رفاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء يميز من غيره منها وتدرج تلك الرفاع في بناق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرفاع كريد وبكر وغالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول من تلك الأجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرفاع أجزاء الانصاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهم وهي الانصاء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتشكون الأرض بينهما نصفين ويساوى تلك الأرض مثلا لجودته ثلثها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الأرض رد الآخذ مافيه ذلك خمسينه ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفة فهو كفضائه بعلمه والأصح جوازه بعلمه (وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كعظام لا يمكن جعله حامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح

(فصل) في الحكم بالينة (وإذا كان مع المدعى بينه سماعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدلتها والاطلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينه فالقول قول المدعى عليه يمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (وإذا تداعيا) أى اتنان (شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد

أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا تَحَالُفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى  
فَعَلَ نَفْسَهُ حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ اثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ  
وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

(فصل) وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ  
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَاللَّعَدَالَةُ خَمْسُ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ غَيْرِ مُصْرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ  
سَلِيمٍ السَّرِيرَةِ مَأْمُونٍ الْغَضَبِ مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَةِ مِثْلِهِ

(فصل) وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدِمِيِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدِمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ  
ضَرْبًا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَرْبٌ

يَمِينُهُ أَيْ إِنْ الذِّى فِي يَدِهِ لَهُ (وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا) أَوْلَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (تَحَالُفًا وَجُعِلَ) الْمُدْعَى بِهِ (بَيْنَهُمَا)  
نَصْفَيْنِ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسَهُ) اثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا (حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ) وَالْبَيْتُ بِمَوْحِدَةٍ فَشَتَاةٌ فَوْقِيَّةٌ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ  
وَحَيْثُذُ فَعَطَفَ الْمُنْصِفُ الْقَطْعَ عَلَى الْبَيْتِ مِنْ عَطَفِ التَّنْصِيرِ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) فِيهِ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ كَانَ اثْبَاتًا  
حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا) مُطْلَقًا (حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنْ غَيْرِهِ فَعَلَ كَذَا أَمَّا النَّفْيُ الْمَحْصُورُ  
فِيحَلْفُ فِيهِ الشَّخْصَ عَلَى الْبَيْتِ

(فصل) فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَنْ) أَيْ شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ) خِصَالِهَا (الْإِسْلَامِ)  
وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (وَالثَّانِي) (الْبُلُوغُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا (وَالثَّالِثُ  
(الْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُجْنُونٍ (وَالرَّابِعُ) (الْحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِالذَّارِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ قَنَا كَانَ أَوْ مُدْبِرًا أَوْ مَكَاتِبًا  
(وَالْخَامِسُ) (الْعَدَالَةُ) وَهِيَ لُغَةٌ التَّوَسُّطُ وَشَرْعًا مِلْكِيَّةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ وَالرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ  
(وَاللَّعَدَالَةُ خَمْسُ شَرَايِطَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ خَمْسَةٌ شُرُوطٌ أَحَدُهَا (أَنْ يَكُونَ) الْعَدْلُ (مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ) أَيْ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا  
فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ كَالزُّنَا وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (غَيْرِ مُصْرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ)  
فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصْرِ عَلَيْهَا وَعَدُّ الْكِبَائِرِ مَذْكَورٌ فِي الْمَطُولَاتِ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمِ السَّرِيرَةِ) أَيْ الْعَقِيدَةِ  
فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِدَعْتِهِ فَالْأَوَّلُ كَنُكْرِ الْبَيْعِ وَالثَّانِي كَسَابِ الصَّحَابَةِ أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا  
يَفْسُقُ بِدَعْتِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَيَسْتَتْنِي مِنْ هَذَا الْخَطِيئَةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَهُمْ فَرَقَةٌ يَجُوزُونَ الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ  
يَقُولُ لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَإِنْ قَالُوا رَأَيْنَاهُ يَقْرُضُهُ كَذَا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُونِ الْغَضَبِ) وَفِي  
بَعْضِ النُّسخِ مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَالْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَةِ  
مِثْلِهِ) وَالْمُرْوَةُ تَخْلُقُ الْإِنْسَانَ بِخَلْقِ أَثْمَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَمْسُحُ  
فِي السُّوقِ مَكشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ غَيْرَ الْعَوْرَةِ وَلَا يَلْبَسُ بِهِ ذَلِكَ أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ

(فصل وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) أَحَدُهُمَا (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ (وَالثَّانِي) (حَقُّ الْآدِمِيِّ) فَأَمَّا حُقُوقُ  
الْآدِمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ (أُضْرِبُ ضَرْبًا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ) فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ  
وَامْرَأَتَانِ وَفَسَّرَ الْمُنْصِفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ (وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غَالِيًا كَطَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ

يَقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَبَيْنَ الْمُدْعَى وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْمَالِ وَضَرْبٌ  
يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَأَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ  
فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ضَرْبٍ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّانَا وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ  
وَهُوَ مَاسِوَى الزَّانِمِ مِنَ الْحُدُودِ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى  
إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ وَالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَالتَّرْجِمَةِ وَمَاشِدِهِ بِه قَبْلَ الْعَمَى وَعَلَى الْمُضْبُوطِ  
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرًّا

ومن هذا الضرب أيضا عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أورجل وامرأتان أو شاهد) واحد (وبين المدعى) وإنما يكون بينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلقه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب بين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف بين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين إما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع وإعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين وبمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرم له لأجل الشهادة فلو تعدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكتفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وق الميسوبات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الحرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى عن أب أو قتيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه بذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعًا ولا دافع عنها ضرًا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه

( كتاب العتق )

وَيَصِحُّ الْعَتَقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ النَّصْرِ فِي مَلِكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعَتَقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذَا  
أَعْتَقَ بَعْضُ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ وَإِنْ أَعْتَقَ شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ  
وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِيَةِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ

(فصل) وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتَقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَيُنْتَقَلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمَعْتَقِ  
إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبَتُهُ  
(فصل) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلْثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ

( كتاب أحكام العتق )

وهولعة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل وشرعا إذا أله ملك من آدمى لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى وخرج  
بأدى الطير والبهيمة فلا يصح عتقها (ويصح العتق من كل مالك جائزا الأمر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه)  
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع  
العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل  
وغيره ومن صريحه في الأصح فك الرقة لا يحتاج الصريح إلى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية)  
كقول السيد لعبد لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبده) مثلا (عتق عليه  
جميعه) موسرا كان السيد أولا ومعينا كان ذلك البعض أولا (وإذا أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في  
عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق إلى باقيه) أي العبد أه سرى إلى ما يسره به من نصيب شريكه على  
الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسرها هو الغنى بل من له من المال وقت  
الاعتاق ما ينقضي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكتى  
يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم إعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه)  
بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون

(فصل) في أحكام الولاء وهولعة مشتق من الموالة وشرعا عصبية سبها زال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد (من  
حقوق العتق وحكمه) أي حكم الإرث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل  
الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنات المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم  
في الإرث) لكن الأظهر في باب الولاء أن أبا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث أي بالنسب فإن الأخ  
والجد شريكان ولا تترك المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع  
الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل) في أحكام التدبير وهولعة النظر في عواقب الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن)  
أي السيد إذا (قال لعبد) مثلا (إذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث

يَبِيعُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْيِيرُهُ وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنْ

(فصل) وَالْكِتَابَةُ مُسْتَجَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ

وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقْلَهُ نَجْمَانٌ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمَكَاتِبِ جَائِزَةٌ

فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَلِلْمَكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ

مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَتَّقَى إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ

(فصل) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَاتَيْنِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرَّمَ عَلَيْهِ يَبِيعَهَا

مَالَهُ أَنْ يَخْرُجَ كُلُّهُ مِنَ التَّلْكِ وَالْإِعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ التَّلْكِ إِنْ لَمْ يَجْزِ الْوَرِثَةُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّدْيِيرِ وَمِنْهُ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَيَصِحُّ التَّدْيِيرُ بِالْكِنَايَةِ أَيْضًا مَعَ النِّيَّةِ كَلَيْتَ سَيْلِكَ بَعْدَ مَوْتِي (وَيَجُوزُ لَهُ) أَيُّ السَّيِّدِ (أَنْ يَبِيعَهُ) أَيُّ الْمُدَبِّرِ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْيِيرُهُ) وَلَهُ أَيْضًا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يَزِيلُ الْمَلِكُ كِبِيَّةً بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعَلَهُ صَدَاقًا وَالتَّدْيِيرُ تَعْلِيقُ عَقْدٍ بِصِفَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٍ لِلْعَبْدِ بِمَتَقَةٍ فَعَلِيَ الْأَظْهَرُ لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَبْعُدِ التَّدْيِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ (وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنْ) وَحَيْثُ تَذَكَّرْنَا أَنَّ كَسَابَ الْمُدَبِّرِ لِلْسَّيِّدِ وَإِنْ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيَمَةَ أَوْ قَطَعَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْضَ وَيَبْقَى التَّدْيِيرُ بِحَالِهِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنْ

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهُرِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا كَالْعِنَاةِ وَهِيَ لَفَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُتُبِ وَهُوَ مَعْنَى

الضَّمِّ وَالْجَمْعُ لِأَنَّ فِيهَا ضَمُّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ وَشَرَعًا عَقْدٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَالٍ مَنْجُمٌ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرُ (وَالْكِتَابَةُ مُسْتَجَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا

الْعَبْدُ) أَوِ الْأُمَّةُ (وَكَانَ) كُلُّ مَنِهَا (مَأْمُونًا) أَيُّ أَمِينًا (مُكْتَسِبًا) أَيُّ قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يَوْمِي بِمَا التَّزَمَهُ مِنْ آدَاءِ النُّجُومِ (وَلَا

تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كَاتِبُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مِثْلًا (وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقْلَهُ نَجْمَانٌ)

كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكَورِ لِعَبْدِهِ تَدْفَعُ إِلَى الدِّينَارَيْنِ فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارًا فَإِذَا أُدْبِتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَرٌّ (وَهِيَ) أَيُّ الْكِتَابَةُ

الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ) فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لَزْوِهَا إِلَّا أَنْ يَجْزِيَ الْمَكَاتِبَ عَنْ آدَاءِ النُّجْمِ أَوْ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ

عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ فَلِلْسَّيِّدِ حَيْثُ تَذَكَّرْنَا فَسْخُهَا وَفِي مَعْنَى الْعِجْزِ امْتِنَاعُ الْمَكَاتِبِ مِنْ آدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا (وَالْكِتَابَةُ) (مِنْ

جِهَةِ) الْعَبْدِ (الْمَكَاتِبُ جَائِزَةٌ لَهُ) بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ تَعَجِيزُ نَفْسِهِ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ وَلَهُ أَيْضًا (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ

مَا يَوْمِي بِهِ نَجْمٌ خَتَابَةٌ وَأَفْهَمُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ مَتَى شَاءَ أَنْ لَهُ اخْتِيَارُ الْفَسْخِ أَمَا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَكَاتِبِ

وَالسَّيِّدِ (وَالْمَكَاتِبُ التَّصَرُّفُ فِيهَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِيجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا نَحْوُهَا وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَتْنِ

وَيَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ التَّصَرُّفَ فِيهَا فِيهِ تَمِيَّةُ الْمَالِ وَالْمَرَادُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ "كِتَابَةَ مَنْفَعَةٍ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ

لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقِّ (وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ (أَنْ يَضَعَ) أَيُّ يَحِطُّ (عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا)

أَوْ نَيْبًا (يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نَجُومِ الْكِتَابَةِ) وَيَقُومُ مَقَامَ الْحِطِّ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جِزَاءً مَعْلُومًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَكِنْ الْحِطُّ

أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْحِطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحِطِّ مَوْهُومَةٌ مِنَ الدَّفْعِ (وَلَا يَتَّقَى) الْمَكَاتِبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ

جَمِيعِ الْمَالِ) أَيُّ مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ

(فصل) فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (وَإِذَا أَصَابَ) أَيُّ وَطِئَ (السَّيِّدُ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (أُمَّتَهُ) وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا

أَوْ مَحْرُومًا أَوْ مَزُوجَةً أَوْلَمُ يَبْصَبُهَا وَلَكِنْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمُ (فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ وَهُوَ (مَا)

أَيُّ لَحْمٍ (تَبِينُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَتَبَيَّنَتْ

وَرَهْنَهَا وَهَبَهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَقَّتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ  
قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا تَمْلُوكُ  
لِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَهَا بِشِبْهِةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ  
أُمًّا وَلَدِ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدِ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشَّبْهِةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحيثند (حرم عليه يعيها) مع بطلانه أيضا إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالاجارة والاعارة وله أيضا أرض جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير إذنها إلا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجهها (واذامات السيد) ولو بقتلها له (عققت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل دفع الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحيثند فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بجمرة أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وإن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وإن ملك) الواطئ بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصير أم ولد له بالوطء في النكاح السابق وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد له وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطباب فالخمدل بنا المنعم الوهاب وقد ألفتها عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات إن الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والمحدث الهادي إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

# فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
٧٠ كتاب الجنایات	٣ كتاب الطهارة
٧٤ كتاب الحدود	١٤ كتاب الصلاة
٧٨ كتاب الجهاد	٢٩ كتاب الزكاة
٨١ كتاب الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة	٣٣ كتاب الصيام
٨٤ كتاب السبق والرمی	٣٦ كتاب الحج
٨٥ كتاب الايمان والندور	٤٠ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٨٦ كتاب الاقضية والشهادات	٥٤ كتاب الفرائض والوصايا
٩٢ كتاب العتق	٥٧ كتاب النكاح وما يتعلق به